

وثيقة التأهيل المسبق النموذجية

2012 يونيو

مقدمة

أعدت هذه الوثيقة بالاسترشاد بالوثائق الدولية ذات الممارسات الفضلى في مجال للتأهيل المسبق وبما يتناسب مع التشريعات العراقية النافذة (وهي أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤، القانون، التعليمات، التعاميم، الضوابط) ولغرض اعتمادها في عمليات التأهيل المسبق التي تتم قبل استدراج العطاءات التنافسية المحدودة وايضاً التنافس ذو المرحلتين لعقود الأشغال أو غيرها من متطلبات التعاقد وذلك وفقاً للإجراءات الحكومية المعتمدة في العراق.

إن التنفيذ الناجح لعقود الأشغال الكبيرة أو المعقدة (مباني، هندسة مدنية)، أو للتجهيزات (المعدات) وفق تصميم المشتري (custom-designed equipment)، المصانع (المحطات الصناعية)، الخدمات المتخصصة، بعض الأنظمة والتقنيات المعلوماتية، تسليم مفتاح، تصميم وتنفيذ، أو إدارة التعاقد، يتطلب التعاقد فقط مع شركات، أو ائتلاف شركات، بخبرة مناسبة في مجال التقنية المطلوبة مع مؤهلات مالية وإدارية صحيحة، والتي تستطيع تقديم جميع المتطلبات في الوقت اللازم.

وفقاً لما ورد أعلاه ومع التعديلات المناسبة، يمكن اعتماد هذه الوثيقة للأشغال أو لمتطلبات أخرى تتضمن أنظمة معلومات أو محطات صناعية (تصميم، تجهيز، وتركيب).

سوف تُستخدم هذه الوثيقة من جهة التعاقد مع تعديلات طفيفة بحسب ما هو ضروري، ووفقاً للقوانين العراقية النافذة.

ملاحظات حول وثيقة التأهيل المسبق النموذجية للقطاعات التخصصية

{إن التأهيل المسبق ضروري عادةً للأشغال الكبيرة أو المعقدة، أو في أي ظروف أخرى حيث يمكن للكلفة العالية لإعداد العطاءات المفصلة أن لا تشجع على المنافسة، مثل التجهيزات (المعدات) وفق تصميم المشتري (custom-designed equipment)، المحطات الصناعية (المصانع)، الخدمات غير الإستشارية المتخصصة، بعض أنظمة التقنيات والمعلوماتية والعقود التي تكون التزامات المقاول فيها شاملة (single responsibility -منها تسليم مفتاح)، تصميم وتنفيذ، أو إدارة التعاقد. كما يضمن هذا التأهيل المسبق بتوجيه الدعوة لتقديم العطاءات لتشمل فقط أصحاب المؤهلات والموارد المناسبة.

لا تطبق هذه الوثيقة على تأهيل الإستشاريين.

في شأن العقود، يتوجب الأخذ بنظر الاعتبار حجمها، ودرجة تعقيدها، وكلفة إعداد عطاءاتها، وحدود مدة الإنجاز (الإكمال)، والطبيعة الهامة للأشغال، والأثر البيئي، والمخاطر ذات العلاقة بالموضوع وغير ذلك.

يجب على الاعتبارات بشأن إجراء عملية التأهيل المسبق تقويم الاستفادات إزاء السينات التي يمكن أن تنتج عن هذا الإجراء.

لتفادي أي التباس، على جهة التعاقد إزالة جميع الملاحظات التي تظهر مع خط وخلفية باللون الأصفر والموجهة إليها لتقديم إرشادات إضافية ومعلومات متعلقة بخصائص عملية التعاقد وإعداد الوثيقة النهائية للتأهيل المسبق بشكل كامل قبل أن يتم إصدارها من خلال الدعوة العامة.

إن الملاحظات التي يلزم تحضيرها من جهة التعاقد قبل إصدار وثيقة التأهيل المسبق موجودة بشكل مباشر في الوثائق نفسها ويشار إليها باستخدام وسائل وأشكال مطبوعة مثل النصوص بالاحرف المائلة مع خلفية باللون الرمادي والموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي: [أدخل: الاسم ورقم المرجع للدعوة إلى التأهيل المسبق].

تحاول جهة التعاقد تقديم نصوص توضيحية وتعليمات تساعد مقدمي طلبات التأهيل المسبق على إعداد الطلبات بشكل دقيق وكامل. إن هذه التعليمات التي تظهر بشكل مباشر على المستندات نفسها يشار إليها باستخدام وسائل وأشكال مطبوعة مثل النصوص بالاحرف المائلة والموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي: [أدخل: اسم مقدم طلب التأهيل المسبق] أو _____.

وصف مختصر

تتألف وثيقة التأهيل المسبق النموذجية للقطاعات التخصصية هذه من وثيقة تأهيل لتنفيذ الأشغال (أو أي من "المتطلبات" الأخرى بحسب الحالة)، بحسب ما تم تحديده هنا.

الجزء الأول – إجراءات التأهيل المسبق

القسم الأول . التعليمات لمقدمي طلبات التأهيل
يقدم هذا القسم المعلومات التي تساعد مقدمي طلب التأهيل على إعداد وتسليم طلبات التأهيل المسبق ("الطلبات"). كما يقدم المعلومات حول فتح وتقييم الطلبات. يحتوي القسم الأول على شروط تُستخدم دون أي تعديل .

القسم الثاني. قائمة البيانات
يتضمن هذا القسم شروط خاصة بكل عملية تأهيل مسبق وتكمل القسم الأول، التعليمات لمقدمي الطلبات، وسوف يتم إعداده كاملاً من جهة التعاقد فقط وذلك قبل إصدار وثائق التأهيل المسبق.

القسم الثالث. معايير ومتطلبات التأهيل
يحدد هذا القسم الأساليب، والمعايير، والمتطلبات التي تُستخدم لاعتماد كيفية تأهيل مقدمي الطلبات ودعوتهم لاحقاً لتقديم العطاءات، وسوف يتم إعداده كاملاً من جهة التعاقد فقط وذلك قبل إصدار وثائق التأهيل المسبق.

القسم الرابع . مستندات "طلب التأهيل"
يتضمن هذا القسم استمارة تقديم الطلب والمستندات الأخرى المطلوب تقديمها مع "الطلب".

القسم الخامس. سياسة جهة التعاقد – ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة
يوفر هذا القسم لمقدمي الطلبات المرجع لسياسة جهة التعاقد فيما يتعلق بممارسات الفساد والاحتيال والتي تُعتمد في عملية التأهيل المسبق. يحتوي القسم الخامس على شروط تُستخدم دون أي تعديل .

الجزء الثاني - متطلبات التعاقد

القسم السادس. نطاق المتطلبات
يتضمن هذا القسم وصف مختصر للمتطلبات ومواعيد التسليم والإنجاز (الإكمال)، والموقع وأي بيانات أخرى للتعاقد موضوع التأهيل المسبق هذا .

وثيقة التأهيل المسبق النموذجية للقطاعات التخصصية

[للتجهيز أو تنفيذ] المقاولات والخدمات غير
الإستشارية

[أدخل عنوان/اسم المتطلبات المقترحة]

كتاب الدعوة للتأهيل المسبق

المناقصة	: [اسم المشروع أو المناقصة]
مرجع المناقصة	: [التبويب الخاص للمناقصة كما ورد في الموازنة الاتحادية العراقية]
التاريخ	: صدر بتاريخ [تاريخ إعلان / إصدار وثيقة التأهيل المسبق]

كتاب الدعوة للتأهيل المسبق

المناقصة: [اسم المشروع أو المناقصة]

مرجع المناقصة: [التبويب الخاص للمناقصة كما ورد في الموازنة الاتحادية العراقية]

مرجع خطاب الدعوة: [أدخل رقم مرجع خطاب الدعوة]

١. تدعو [أدخل اسم جهة التعاقد] ذوي الاختصاص والخبرة الى تقديم الطلبات للتأهيل المسبق وذلك من أجل [لتنفيذ/أو تجهيز [أدخل وصف مختصر للأشغال أو المتطلبات الأخرى]].^١

٢. سوف يتم التأهيل المسبق عبر المرحلة الأولى من الاجراءات التنافسية للمناقصة المعنية وذلك بدعوة عامة لجميع مقدمي الطلبات من الدول المؤهلة قانونياً بحسب ما هو محدد في وثائق التأهيل المسبق.^٢

٣. يمكن لمقدمي الطلبات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من [أدخل اسم جهة التعاقد؛ أدخل اسم المسؤول ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان الموقع الالكتروني إذا وجد] والاطلاع على وثائق التأهيل المسبق على العنوان المذكور أدناه [حدد العنوان في نهاية الخطاب] من [أدخل دوام العمل].^٣

٤. يمكن لمقدمي الطلبات المهتمين بالحصول على المجموعة الكاملة من وثائق التأهيل المسبق بـ [أدخل اسم اللغة : اللغة الانكليزية (من الأفضل) أو اللغة العربية/أو اللغة الكردية] عند تقديم استمارة تحريرية بذلك على العنوان أدناه [حدد العنوان في نهاية الخطاب] وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد بقيمة [أدخل مبلغ الرسم] دينار عراقي [أو [أدخل مبلغ الرسم] وحدد أي عملة على أن تكون موجودة على جدول أسعار صرف العملات لدى البنك المركزي العراقي ولها معدل صرف مقابل الدينار العراقي]. البنك المركزي العراقي

^١ يلزم تقديم وصفاً مختصراً لنوع (أنواع) الأشغال أو التجهيزات أو غيرها من المتطلبات متضمناً موقع المشروع، ومعلومات أخرى ضرورية لتساعد مقدمي الطلبات في اتخاذ القرار بالاستجابة أو عدم الاستجابة لهذه الدعوة. قد تتطلب وثائق التأهيل المسبق من مقدمي الطلبات خبرة متخصصة أو مؤهلات؛ ويجب وصف هذه المتطلبات هنا أيضاً.

^٢ أدخل بحسب الحالة: "إن مدة الإنجاز/الإكمال هي [أدخل عدد الأيام/الأشهر/السنوات أو التواريخ]".

^٣ يلزم هنا ذكر أي شروط خاصة تقيد الأهلية القانونية، بحسب ما ورد في القسم الخامس من وثائق التأهيل المسبق.

^٤ مثلاً، من الساعة ٩.٠٠ حتى ١٧.٠٠.

^٥ يجري تحديد رسم شراء وثيقة التأهيل المسبق بسعر يعادل كلفة طباعتها وإرسالها بالبريد أو شحنها كما يتناسب مع أهمية المناقصة. يجب أن يكون الرسم بقيمة تؤمن جدية مقدمي الطلبات ولكن من دون التأثير سلبياً على المنافسة. في حال إعادة إصدار التأهيل المسبق، لا يتوجب على مقدمي الطلبات دفع الرسم مرة ثانية؛ يتوجب عليهم فقط دفع أي فرق في حالة زيادة مبلغ الرسم.

سوف يتم تسديد المبلغ [أدخل طريقة تسديد رسم شراء وثائق التأهيل المسبق] ^٦. وسوف يتم إرسال وثائق التأهيل المسبق باليد ^٧

5. يتوجب تسليم الطلبات في مغلفات مختومة على العنوان المذكور أدناه [حدد العنوان في نهاية الخطاب] في أو قبل [حدد الوقت والتاريخ] مع التأشير الواضح بعنوان "طلب للتأهيل المسبق" لمناقصة [أدخل اسم ورقم المناقصة]. سوف يتم رفض الطلبات المتأخرة.

٦. إن العنوان (العناوين) التي تم الإشارة إليه (إليها) أعلاه هو (هي) [أدخل العنوان (العناوين) بالتفصيل ليشمل (تشمل) اسم جهة التعاقد، المكتب المحدد (رقم الغرفة)، اسم الموظف المسؤول، الشارع، المدينة (الرمز)، البلد؛ أدخل رقم التلغون والفاكس]

89

7. سوف يتم إعلام مقدمي الطلبات بنتائج التأهيل المسبق قبل إطلاق المرحلة الثانية من عملية التعاقد المتعلقة بالدعوة وتقديم العطاءات والمتوقع أن تبدأ في [حدد الشهر/السنة].

جهة التعاقد	: [أدخل اسم جهة التعاقد]
سلطة التعاقد	: [أدخل اسم الوزير أو المدير العام أو رئيس المحافظة أو الاقليم... المُخَوَّل للتوقيع عن جهة التعاقد]
المنصب	: [أدخل منصب سلطة التعاقد: وزير أو مدير عام أو رئيس المحافظة أو الاقليم]
التوقيع	:
التاريخ	:

^٦ {مثلاً، نقداً}

^٧

⁸⁹ يمكن لعنوان مكتب الإطلاع على الوثائق أو إصدار الوثائق أو تسليم الطلبات أن يكون مختلف. في هذه الحالة، يلزم تحديد كل عنوان في نهاية الفقرة ٦ مع رقم لكل عنوان؛ مثلاً (١)، (٢)، (٣)... سوف يتم الإشارة إلى العنوان (١)، (٢)، (٣)... في نص هذه الفقرة. سوف يتم تحديد مكتب واحد فقط مع العنوان لتسليم الطلبات. {

وثيقة التأهيل المسبق النموذجية للقطاعات التخصصية

[لتجهيز أو تنفيذ المقاولات]

[أدخل عنوان/اسم المتطلبات المقترحة]

المنافسة: [اسم المشروع أو المنافسة]
مرجع المنافسة: [التبويب الخاص للمنافسة كما ورد في الموازنة الاتحادية العراقية]
مرجع خطاب الدعوة: [أدخل رقم مرجع خطاب الدعوة]
التاريخ: [تاريخ خطاب الدعوة للتأهيل المسبق]

المحتويات

وثيقة التأهيل المسبق

الجزء الأول – إجراءات التأهيل المسبق	١
القسم الأول. التعليمات إلى مقدمي الطلبات	٣
القسم الثاني. قائمة بيانات التأهيل المسبق	١٧
القسم الثالث. معايير التأهيل و المتطلبات	٢١
القسم الرابع. مستندات الطلب	٢٧
القسم الخامس. سياسة جهة التعاقد - ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة	٤٣
الجزء الثاني – متطلبات التعاقد	٤٥
القسم السادس. نطاق المتطلبات	٤٧
دليل مصطلحات	٥١

الجزء الأول – إجراءات التأهيل المسبق

هذا الجزء يصف ما هو مطلوب من "مقدم الطلب" من ناحية
تحضير طلبه وكيفية تقديمه إلى صاحب العمل (جهة التعاقد)
والمعايير التي سيطبقها صاحب العمل في تقييم الطلب

القسم الأول. التعليمات إلى مقدمي الطلبات

جدول المواد/الفقرات

أ. عام	٥
١. نطاق التقديم	٥
٢. مصدر التمويل	٥
٣. ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة	٥
٤. الأهلية القانونية لمقدمي الطلبات	٥
٥. الأهلية القانونية	٧
ب. محتويات وثيقة التأهيل المسبق	٧
٦. أقسام وثيقة التأهيل المسبق	٧
٧. الإستفسارات واجتماع ما قبل تسليم الطلبات	٨
٨. تعديل وثيقة التأهيل المسبق	٩
ت. تحضير الطلبات	١٠
٩. كلفة الطلبات	١٠
١٠. لغة الطلب	١٠
١١. الوثائق المكونة للطلب	١٠
١٢. استمارة تقديم الطلب	١٠
١٣. وثائق إثبات الأهلية القانونية لمقدم الطلب	١٠
١٤. وثائق إثبات مؤهلات مقدم الطلب	١٠
١٥. توقيع الطلب وعدد النسخ	١١
ث. تسليم الطلبات	١١
١٦. ختم وتأشير الطلبات	١١
١٧. الموعد النهائي لتسليم الطلبات	١٢
١٨. الطلبات المتأخرة	١٢
١٩. فتح الطلبات	١٢
ج. إجراءات تقييم الطلبات	١٢
٢٠. السرية	١٢
٢١. توضيح الطلبات	١٢
٢٢. استجابة الطلبات	١٣
٢٣. أفضلية محلية لسعر مقدم العطاء	١٣
٢٤. المقاولون الثانويون	١٣
ح. تقييم الطلبات وتأهيل مقدمي الطلبات	١٣

٢٥. تقويم الطلبات..... ١٣
٢٦. حقوق جهة التعاقد في قبول أو رفض الطلبات..... ١٥
٢٧. التأهيل المسبق لمقدمي الطلبات..... ١٥
٢٨. الإشعار بالتأهيل المسبق..... ١٥
٢٩. الدعوة إلى تقديم العطاءات..... ١٥
٣٠. التغييرات في مؤهلات مقدمي الطلبات..... ١٦

القسم الأول – التعليمات إلى مقدمي الطلبات

أ. عام

١. نطاق التقديم

١.١. مع الإشارة إلى الدعوة للتأهيل المسبق^٨، في القسم الثاني، "قائمة بيانات" التأهيل المسبق، تقوم جهة التعاقد، وكما تم تعريفها في قائمة البيانات، بإصدار "وثيقة التأهيل المسبق" هذه للراغبين من "مقدمي الطلبات" المحتملين والمهتمين بتقديم "الطلبات" للتأهيل المسبق للاشتراك في تقديم العطاءات وذلك في المرحلة الثانية من عملية التعاقد للـ "متطلبات" التي تم وصفها في القسم السادس، " نطاق المتطلبات ". في حال كانت متطلبات التعاقد تلزم التعاقد على أساس العقود المنفردة (يعني الأجزاء)، يتم تحديد ذلك في قائمة البيانات . كما يتم تحديد رقم المناقصة التي تلي التأهيل المسبق في قائمة البيانات.

٢. مصدر التمويل

١.٢. إن مصدر التمويل للعقد (العقود) التي سوف يتم ترسيبها هو اعتمادات الموازنة الاتحادية لحكومة العراق أو أي مصدر آخر بحسب ما يتم تحديده في قائمة البيانات.

٢.٢. سوف يتم اعتماد قانون العقود العامة، أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧)، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة، وقوانين النزاهة، والتعديلات والتعديلات الحكومية المتصلة بها، والقوانين العراقية النافذة المتصلة لوثيقة التأهيل المسبق هذه .

٣. ممارسات الفساد والاعمال الغير مشروعة

١.٣. تطلب جهة التعاقد الالتزام بالقوانين العراقية فيما يتعلق بممارسات الفساد والاعمال غير المشروعة بحسب ما ورد في القسم الخامس.

٢.٣. ولهذا الغرض، يتوجب على مقدمي الطلبات، وإلزام أي من وكلائهم، بالسماح لجهة التعاقد، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بمعاينة حساباتهم وتقاريرهم ومستنداتهم المتعلقة بتقديم الطلبات، وتقديم العطاءات (في حالة حققوا التأهيل المسبق)، وتنفيذ العقد (في حالة ترسية العقد)، كما وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق لدى المدققين الذين جرى تعيينهم من قبل الجهات المختصة وفقاً للقوانين العراقية النافذة وقرارات مجلس الوزراء النافذة.

٤. الأهلية القانونية لمقدمي الطلبات

١.٤. يتوجب على مقدمي الطلبات تلبية معايير الأهلية القانونية بحسب المادة ١.٥. لغرض تطبيق معايير الأهلية القانونية المحددة في المادتين ٤ و ٥، إن مصطلح "مقدم الطلب" يتضمن جميع الجهات المرتبطة أو التي من الممكن أن تكون مرتبطة بمتطلبات التعاقد المقترحة (وبشمل جميع الشركاء وأي من فروعهم من ذوي السيطرة المباشرة أو غير المباشرة، أو ضمن السيطرة أو تحت السيطرة المشتركة مع الشركة)، والمقاولون الثانويون المتخصصون، والجهات المصنعة أو المجهزون (بحسب ما ورد في المستند ELI-٢.١، "معلومات جهة مقدم الطلب")، والعاملين لدى أي منهم، وذلك لأي جزء من العقد والخدمات المرتبطة.

٢.٤. يمكن لمقدم الطلب ان يكون شركة أي جهة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة (بحسب الفقرة

^٨ لقد قدم خطاب الدعوة للتأهيل المسبق المعلومات لمقدمي العطاءات المحتملين (مقدمي الطلبات) لاختيار امكانية المشاركة، متضمنة البنود الاساسية المحددة في وثيقة التأهيل المسبق النموذجية وكذلك أي متطلبات ضرورية أو متخصصة بالتأهيل المسبق المطلوبة لتحقيق التأهيل في التأهيل المسبق.

٩.٤ من هذه التعليمات إلى مقدمي الطلبات) أو مزيجاً من هذه الجهات بشكل انتلاف شركات ضمن اتفاقية موجودة أو مع النية بالدخول في اتفاقية مماثلة مع تقديم الإشعار بالنية لتأسيس الانتلاف مصدقة من كاتب العدل المختص. في حالة الانتلاف، فإن جميع الشركاء مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد وفقاً لبنود العقد. ويجري تحديد اسم الممثل المخول للانتلاف حيث تكون له السلطة بممارسة كافة الأعمال لصالح أو نيابة عن أي من أو كل أعضاء هذا الانتلاف خلال عملية التأهيل المسبق، خلال عملية العطاء (في حال تم تقديم العطاء من الانتلاف)، وخلال تنفيذ العقد (في حال تم ترسية العقد على الانتلاف). إذا لم يتم تحديد خلاف ذلك في قائمة البيانات، لا يوجد قيود على عدد أعضاء الانتلاف

٣.٤ يمكن لشركة أن تقدم طلب للتأهيل المسبق بشكل منفرد، أو كشريك في انتلاف، أو كمقاول ثانوي معاً، مع مراعاة التشريعات القانونية النافذة في العراق والخاصة بالوكالات التجارية . عند الحصول على التأهيل المسبق، لن يتم السماح لهذه الشركة بتقديم عطاء للعقد نفسه بشكل منفرد وكشريك في انتلاف أو كمقاول ثانوي معاً. غير أنه يمكن للشركة المشاركة كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء، ولكن فقط في هذه القدرة. إن أي عطاء يتم تقديمه بشكل مخالف لهذا الإجراء سوف يتم رفضه.

4.4 يمكن لشركة وأي من فروعها (من ذوي السيطرة المباشرة أو غير المباشرة، أو ضمن السيطرة أو تحت السيطرة المشتركة مع الشركة) تقديم طلبها للتأهيل المسبق بشكل منفرد، كشريك في انتلاف، أو كمقاول ثانوي من ضمنهم وذلك للعقد نفسه. غير أنه عند الحصول على التأهيل المسبق، سوف يتم السماح لمقدم طلب واحد فقط من الذين جرى تأهيلهم المسبق لتقديم عطاء للعقد نفسه. إن جميع العطاءات التي يتم تقديمها بشكل مخالف لهذا الإجراء سوف يتم رفضها.

٥.٤ يمكن لمقدم الطلب أن يكون من حاملي جنسية أية دولة، بحسب القيود الواردة في التعليمات لمقدمي الطلبات ١.٥. يعتبر مقدم العطاء حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان مؤسساً أو مسجلاً أو يعمل في هذا البلد وفق أحكام القوانين لذاك البلد، بحسب ما جرى إثباته في بنود إدراج الشركة (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو الشراكة) أو مستندات تسجيل الشركة، بحسب ما هي الحالة. سوف يتم تطبيق هذا المعيار أيضاً لتحديد جنسية المقاولين الثانويين المقترحين من ذوي الاختصاص أو المجهزين لأي جزء من العقد متضمناً الخدمات المتصلة.

٦.٤ يجب أن لا يكون لمقدمي الطلبات أي تضارب في المصالح. هذا وسيتم استبعاد جميع مقدمي الطلبات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. سوف يتم اعتبار مقدمي الطلبات في تضارب للمصالح، إذا:

(أ) شارك مقدم الطلب أو إحدى الشركات (الفروع) التابعة له كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية أو وثائق أخرى ستستخدم لمتطلبات التعاقد موضوع التأهيل المسبق هذا؛

(ب) تم تشغيل (أو اقتراح تشغيل) من جهة التعاقد لمقدم الطلب أو أي من الشركات (الفروع) التابعة له بمنصب مهندس أو مدير مشروع لتنفيذ العقد العائد لمتطلبات التعاقد موضوع وثيقة التأهيل المسبق هذه؛

٧.٤ إن مقدم الطلب الذي تم فرض عقوبات عليه من جهة التعاقد وفق المواد ١.٣ و ١٠.٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات، سوف يفقد الأهلية القانونية للتأهيل المسبق، لتقديم العطاء، ولترسية العقد عليه الممول من جهة التعاقد أو الإستفادة من عقد ممول من جهة التعاقد، مالياً أو غيره، وذلك للمدة الزمنية التي تم تحديدها من جهة التعاقد وفق القوانين العراقية النافذة.

٨.٤ إن قائمة الشركات (شاملة الأفراد) المستبعدة "القائمة السوداء" موجودة لدى وزارة التخطيط .

٩.٤ على مقدم الطلب أن لا يكون صدر بحقه قرار منع من التعامل (سواء لجان تعليق الأنشطة المستقبلية، ادراج بالقائمة السوداء، ادراج في قائمة الشركات المملوكة) من خلال وزارة التخطيط وحسب التشريعات العراقية النافذة (وهي أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤، القانون، التعليمات، التعاميم، الضوابط).

١٠.٤ لا يُسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام بالمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات العامة وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

١١.٤ على مقدم الطلب تقديم كافة الإثباتات بأهليته القانونية بما يرضي جهة التعاقد، وذلك بحسب ما قد تطلبه جهة التعاقد بشكل معقول.

٥. الأهلية القانونية

١٠.٥ يمكن للشركات والأفراد أن يكونوا غير مؤهلين قانونياً إذا كانوا حاملين جنسية دول غير مؤهلة. تكون الدول، الأشخاص، أو الجهات غير مؤهلة قانونياً إذا: (أ) بموجب القانون أو التعليمات الرسمية أو التزامات العراق ضمن إطار جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية، تحظر جمهورية العراق العلاقات التجارية مع هذه الدولة ؛ أو (ب) بموجب فعل الالتزام بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة، يُحظر العراق التعاقد لاستيراد السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى أية دولة أو أشخاص أو جهات في تلك الدولة؛ أو (ت) أن لا يكون صدر بحقه قرار منع من التعامل (سواء لجان تعليق الأنشطة المستقبلية، ادراج بالقائمة السوداء، ادراج في قائمة الشركات المملوكة) من خلال وزارة التخطيط وحسب التشريعات العراقية النافذة (وهي أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤، القانون، التعليمات، التعاميم، الضوابط).

ب. محتويات وثيقة التأهيل المسبق

٦. أقسام وثيقة التأهيل المسبق

١.٦ تتألف وثيقة التأهيل المسبق من الأجزاء ١ و ٢ التي تحتوي على جميع الأقسام الواردة أدناه ويجب أن تُقرأ بالترابط مع أي ملحق صادر وفق المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات.

الجزء الأول إجراءات التأهيل المسبق

- القسم الأول. التعليمات إلى مقدمي الطلبات
- القسم الثاني. قائمة بيانات التأهيل المسبق (قائمة البيانات)
- القسم الثالث. معايير التأهيل والمتطلبات
- القسم الرابع. مستندات الطلب
- القسم الخامس . سياسة جهة التعاقد – ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة

الجزء الثاني متطلبات التعاقد

• القسم السادس. نطاق المتطلبات

٢.٦ إلا إذا تم الاستحصال عليها مباشرة من جهة التعاقد، لن تقبل جهة التعاقد أي مسؤولية في اكتمال الوثيقة، الإجابة على الاستفسارات، محضر اجتماع ما قبل تسليم الطلبات (إن وجد)، أو الملاحق لوثيقة التأهيل وفق المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات. في حال وجود أي تناقضات، سوف تعتمد الوثائق الصادرة مباشرة عن جهة التعاقد.

٣.٦ يُتوقع من مقدم الطلب معانة جميع التعليمات والمستندات والشروط الواردة في وثيقة طلب التأهيل وتضمن طلبه كافة المعلومات أو المستندات المطلوبة في وثيقة التأهيل المسبق.

٧. الاستفسارات واجتماع ما قبل تسليم الطلبات

١.٧ على مقدم الطلب المحتمل مشاركته وبحاجة إلى أي استفسار على وثيقة التأهيل المسبق الإتصال بجهة التعاقد تحريرياً أو عبر الكابل (يشمل مصطلح "كابل" التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إذا كان ذلك محدداً) على عنوان جهة التعاقد وكما هو محدد في قائمة البيانات. ستتستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على أن يتم استلام هكذا استفسار في مهلة زمنية لا تقلّ عن اسبوع تسبق الموعد النهائي لتسليم الطلبات (تاريخ الغلق). سوف تُرسل جهة التعاقد نسخة عن إجابتها إلى جميع مقدمي الطلبات المحتملين الذين استلموا وثيقة التأهيل المسبق مباشرة منها، متضمنة وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره. إذا تم تحديد ذلك في قائمة البيانات، سوف تقوم جهة التعاقد أيضاً بنشر هذه الجوابات فوراً كما تم تحديده في قائمة البيانات. إذا وجدت جهة التعاقد ضرورة لإجراء تعديل على وثيقة التأهيل المسبق نتيجة استفسار ما، فعليها القيام بذلك عملاً بالإجراء الوارد في المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات ووفقاً لأحكام المادة ٢.١٧ من تلك التعليمات.

٢.٧ إذا تم تحديد ذلك في قائمة البيانات، فإن جهة التعاقد تدعو مقدم الطلب المحتمل أو ممثله، لحضور مؤتمر ما قبل تسليم الطلبات في المكان، والتاريخ، والوقت كما يرد في قائمة البيانات وعلى كلفة مقدم الطلب. يمكن لمقدمي الطلبات المحتملين الاستفسار عن متطلبات المشروع، معايير التأهيل، أو أي ميزات أخرى لوثيقة التأهيل المسبق، وذلك خلال هذا المؤتمر.

٣.٧ تُرسل جهة التعاقد بعد المؤتمر ودون أي تأخير، نسخاً عن محضر المؤتمر (إن وجد) متضمناً نص أسئلة مقدمي الطلبات والأسئلة المقدمة أثناء الاجتماع (دون تحديد المصدر) والأجوبة عليها، مع الأجوبة التي يتم تحضيرها بعد الاجتماع، وذلك إلى جميع مقدمي الطلبات المحتملين الذين استلموا وثيقة التأهيل المسبق مباشرة من جهة التعاقد. إن أي تعديل لوثيقة التأهيل المسبق قد يصبح ضرورياً نتيجة مؤتمر ما قبل تسليم الطلبات سوف يتم من قبل جهة التعاقد حصرياً بإصدار ملحق تعديل وفق المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات. لن يتسبب عدم حضور مؤتمر ما قبل تسليم الطلبات باستبعاد مقدم الطلب.

إن التعديلات اللاحقة حول موضوع محدد سوف تحل مكان وتلغي ما سبقها.

٨. تعديل وثيقة التأهيل المسبق

١.٨ في أي وقت قبل موعد النهائي لتسليم الطلبات، يمكن لجهة التعاقد أن تعدّل وثيقة التأهيل المسبق عبر إصدار ملحق تعديل لها.

٢.٨ سوف يصبح أي ملحق تم إصداره جزءاً من وثيقة التأهيل المسبق، وسوف يتم إرساله تحريرياً إلى جميع مقدمي الطلبات المحتملين الذين استلموا وثيقة التأهيل المسبق من جهة التعاقد. سوف تقوم جهة التعاقد بنشر ملحق التعديل فوراً كما تم تحديده في قائمة البيانات. عندما يتعلق ملحق التعديل بتمديد الموعد النهائي لتسليم الطلبات بحسب المادة ٣.٨ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات، ستقوم جهة التعاقد بنشر إعلان التمديد بالطريقة نفسها التي نشرت فيها الإعلان عن هذا التأهيل المسبق.

٣.٨ من أجل إعطاء مقدمي الطلبات المحتملين الوقت اللازم لأخذ ملحق التعديل بالاعتبار في إعداد طلباتهم، قد تعتمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم الطلبات وفقاً للمادة ٢.١٧ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات.

ت. تحضير الطلبات**٩. كلفة الطلبات**

٩.١ يتحمل مقدم الطلب كامل التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم طلبه. في أي حال، لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية أو متوجبات عن هذه التكاليف কিما كان سير عملية التأهيل المسبق أو مهما كانت نتائجها.

١٠. لغة الطلب

١٠.١ سوف يتم تحرير الطلب وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بعملية التأهيل المسبق والمتبادلة بين مقدم الطلب وجهة التعاقد باللغة المحددة في قائمة البيانات. يمكن اعتماد لغة أخرى لأي من الوثائق الداعمة والمطبوعات التي تشكل جزءاً من الطلب، على أن ترفق بالترجمة الدقيقة لها باللغة المحددة في قائمة البيانات، حيث في هذه الحالة، سوف تعتمد الترجمة لأغراض تفسير الطلب.

١١. الوثائق المكونة للطلب

١١.١ يجب أن يشمل الطلب ما يلي:

(أ) استمارة تقديم الطلب، وفق المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات؛

(ب) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على الطلب ليُلمزم مقدم الطلب، كما هو محدد في قائمة البيانات ووفق المادة ١٥.١ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات؛ مع مراعاة التشريعات القانونية النافذة في العراق والخاصة بالوكالات التجارية

(ت) أدلة موثقة تُثبت الأهلية القانونية لمقدم الطلب، وفق المادة ١٥.١ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات؛

(ث) أدلة موثقة تُثبت مؤهلات مقدم الطلب، وفق المادة ١٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات؛ و

(ج) وصل شراء مقدم الطلب لوثيقة التأهيل المسبق؛

(ح) أي وثيقة أخرى مطلوبة ومحددة في قائمة البيانات.

١٢. استمارة تقديم الطلب

١٢.١ سوف يقدم مقدم الطلب استمارة تقديم طلب كاملة بحسب مستندات الطلب (النماذج) – القسم الرابع. يجب إكمال هذا المستند دون أي تغيير في صيغته.

١٣. وثائق إثبات الأهلية القانونية لمقدم الطلب

13.1 من أجل إثبات أهليته القانونية وفقاً للمادة ٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات، يجب على مقدم الطلب إكمال تصاريح الأهلية القانونية، في استمارة تقديم الطلب ومستندات الأهلية القانونية ELI 1.1 و ٢.١، الموجودة في القسم الرابع (مستندات الطلب).

١٤. وثائق إثبات مؤهلات مقدم الطلب

١٤.١ من أجل إثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد (العقود) وفقاً للقسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات المطلوبة في مستندات المعلومات المتصلة، الموجودة

في القسم الرابع، مستندات الطلب.

٢.١٤ عندما يتطلب من مقدم الطلب في مستند تقديم الطلب ذكر مبلغ مالي ما، يتوجب على مقدم الطلب ذكر العملة حسب ما هو محدد في قائمة البيانات باستخدام سعر الصرف الذي تم تحديده بحسب ما يلي:

للدخل السنوي أو البيانات المالية المطلوبة لكل سنة - سعر الصرف السائد في آخر يوم للسنة الزمنية المعنية (حيث يتوجب صرف المبالغ لهذه السنة) الذي تم إعتماده أساساً

قيمة العقد الواحد - سعر الصرف السائد في تاريخ العقد

سوف يتم اعتماد أسعار الصرف المتوفرة من المصادر العامة المشار إليها في قائمة البيانات. إن أي خطأ في تحديد أسعار الصرف في الطلب يمكن تصحيحه من قبل جهة التعاقد.

١٥. توقيع الطلب وعدد النسخ

١.١٥ يجب أن يُعَدَّ مقدم الطلب الوثائق الأصلية التي تشكل الطلب بحسب ما تم وصفه في المادة ١١ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات ويجب أن يتم التأشير بوضوح عليها بـ "الأصل". يجب أن تكون هذه النسخة الأصلية من الطلب مطبوعة أو محررة بحبر لا يزول، وموقعة من الشخص المخول للتوقيع بالنيابة عن مقدم الطلب. إذا كان الطلب مقدماً من قبل إئتلاف شركات (مشروع مشترك، شراكة)، فعندها يتوجب توقيع الطلب من قبل ممثل الإئتلاف المخول لذلك بالنيابة عن الإئتلاف وبشكل يلزم قانونياً جميع أعضاء الإئتلاف بحسب ما تم إثباته في التفويض الرسمي الموقع من ممثلي الإئتلاف القانونيين. على مقدم الطلب التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمارة تقديم الطلب والوثائق المرفقة بالطلب. وعليه التأكد أيضاً من أن يوقع المخول أو المخولين للتوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات الطلب، باستثناء النصوص المطبوعة (المطبوعات) غير المعدلة.

٢.١٥ يجب على مقدم الطلب تقديم نسخ من الطلب الأصلي الموقع، بالعدد المحدد في قائمة البيانات، والتأشير عليها بـ "نسخة". في حال وجود اختلاف بين الأصل والنسخ سوف يعتمد الأصل.

ث. تسليم الطلبات

١٦. ختم وتأشير الطلبات

١.١٦ على مقدم الطلب وضع الطلب الأصلي وكل نسخة منه في غلاف مختوم:

(أ) يتم التأشير عليه باسم وعنوان مقدم الطلب؛

(ب) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات؛ و

(ت) يتم التأشير عليه باسم ورقم المرجع للتأهيل المسبق، كما هو محدد في المادة ١.١ من قائمة البيانات.

٢.١٦ لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية في عدم متابعة أي غلاف لم يتم تقديمه كما هو مطلوب في المادة ١.١٦ أعلاه من التعليمات من مقدمي الطلبات.

١٧. الموعد النهائي لتسليم الطلبات

17.1 يمكن لمقدمي الطلبات إما تسليم طلباتهم باليد أو عبر البريد المسجل. يجب أن يتم استلام الطلبات من قبل جهة التعاقد على العنوان وليس بعد الموعد النهائي للغلق الذي تم تحديده في قائمة البيانات.

17.2 يجوز لجهة التعاقد، وفق تقديرها، تمديد الموعد النهائي لتسليم الطلبات من خلال تعديل وثيقة التأهيل المسبق وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات، وفي هذه الحالة تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي الطلبات المحددة بحسب الموعد السابق إلى الموعد النهائي الجديد.

١٨. الطلبات المتأخرة

١٨.١ ترفض جهة التعاقد قبول الطلبات التي يتم تسليمها بعد الموعد النهائي لتسليم الطلبات.

١٩. فتح الطلبات

١٩.١ ستقوم جهة التعاقد بفتح جميع الطلبات، وذلك في التاريخ، الوقت، والمكان بحسب ما تم تحديده في قائمة البيانات. سوف يتم التعامل مع الطلبات المتأخرة وفق المادة ١٨.١ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات.

١٩.٢ سوف تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح الطلبات متضمناً، كحد أدنى، أسماء مقدمي الطلبات. سوف يتم توزيع نسخة عن المحضر إلى كل مقدمي الطلبات وذلك بناءً على طلب تحريري منهم .

ج. إجراءات تقييم الطلبات**٢٠. السرية**

٢٠.١ يجب عدم الكشف عن أية معلومات متصلة بالطلبات، بتقويمها وبناتج التقويم لأي من مقدمي الطلبات أو أي شخص آخر لا علاقة رسمية له بإجراءات التأهيل المسبق وإلى حين الإشعار بنتائج التأهيل المسبق لجميع مقدمي الطلبات وفق المادة ٢٨ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات.

٢٠.٢ إذا رغب أي مقدم طلب في الإتصال بجهة التعاقد خلال الفترة الممتدة من الموعد النهائي للطلبات إلى وقت الإشعار بنتائج التأهيل المسبق وفق المادة ٢٨ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات وذلك بشأن أي مسألة تتعلق بعملية التأهيل المسبق (باستثناء ما تم تحديده في المادة ٢٠.١ أعلاه)، يمكنه أن يقوم بذلك تحريراً فقط.

٢١. توضيح الطلبات

٢١.١ من أجل المساعدة في تقويم الطلبات، يمكن لجهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، طلب توضيحات (متضمنة وثائق مفقودة) من مقدم الطلب حول طلبه ليتم تسليم التوضيح في مهلة محددة ومعقولة من الوقت. إن أي طلب للتوضيح من جهة التعاقد وجميع الإجابات عليه من مقدم الطلب سوف يتم تحريراً؛

٢.٢١ إذا لم يقدم الطلب بالإجابة على طلب التوضيحات من جهة التعاقد و/أو تقديم الوثائق المطلوبة في التاريخ والوقت المحددين من جهة التعاقد في طلب التوضيح ، فسيتم تقييم طلبه استناداً إلى المعلومات والوثائق المتوفرة في وقت تقييم الطلب.

٢.٢ استجابة الطلبات

١.٢٢ يمكن لجهة التعاقد رفض أي طلب لا يستجيب (يستوفي) لمتطلبات وثيقة التأهيل المسبق. في حال كانت المعلومات التي تم تقديمها من مقدم الطلب غير كاملة أو تتطلب توضيحات إضافية بحسب المادة ١.٢١ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات، ويفشل مقدم الطلب في توفير التوضيحات المناسبة و/أو المعلومات المطلوبة، قد يؤدي ذلك إلى استبعاد مقدم الطلب.

٢.٣ أفضلية محلية لسعر مقدم العطاء

١.٢٣ باستثناء شراء الأدوية والمستلزمات الطبية، ما لم يحدد خلاف ذلك في قائمة البيانات، لن يطبق هامش أفضلية لمقدمي العطاءات المحليين في عملية العطاء الناتجة عن هذا التأهيل المسبق.

٢.٤ المقاولون الثانويون (تم تنبيه عليه في الدليل)

١.٢٤ ما لم يحدد خلاف ذلك في قائمة البيانات، لا تنوي جهة التعاقد تنفيذ أي من العناصر الخاصة لمتطلبات التعاقد موضوع التأهيل المسبق هذا عبر مقاولين ثانويين "مسمين" تم اختيارهم مسبقاً من جهة التعاقد.

٢.٢٤ يمكن أن تقرر جهة التعاقد بالسماح للتعاقد بالباطن لتخصص محدد في متطلبات التعاقد بحسب ما ورد في القسم الثالث، ٢.٤، الخبرة. يمكن لجهة التعاقد أن تقوم بذلك بمبادرتها الخاصة أو عند طلب مقدمي الطلبات أثناء عملية التأهيل المسبق (إذا كان ذلك مبرراً). عندما تسمح جهة التعاقد للتعاقد بالباطن، سوف يتم اعتبار الخبرة الخاصة للمقاولين الثانويين في التقييم. يشرح القسم الثالث معايير التأهيل للمقاولين الثانويين.

٣.٢٤ يمكن لمقدمي الطلبات اقتراح نسبة للتعاقد بالباطن من القيمة الكلية للعقد أو من حجم متطلبات التعاقد الواردة في قائمة البيانات ووفق ما تم وصفه أيضاً في المادة ٢.٢٥ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات.

ح. تقييم الطلبات وتأهيل مقدمي الطلبات

٢.٥ تقييم الطلبات

١.٢٥ سوف تستخدم جهة التعاقد العوامل، الأساليب، المعايير، والمتطلبات المحددة في القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، لتقييم مؤهلات مقدمي الطلبات، ولن يتم استخدام أساليب أو معايير أو متطلبات أخرى. تحتفظ جهة التعاقد بالحق في قبول أي انحرافات بسيطة عن معايير التأهيل إذا كانت لا تؤثر بشكل ملموس على القدرة الفنية والموارد المالية لمقدم الطلب في تنفيذ العقد.

٢.٢٥ إذا كان مقدمو الطلبات يخططون للتعاقد ثانوياً (بالباطن) ، فيجب أن يحددوا في استمارة تقديم الطلب، النشاط(ات) أو الأجزاء من متطلبات التعاقد التي سوف يتم التعاقد عليها بالباطن متضمنة التفاصيل الكاملة للمقاولين الثانويين ومؤهلاتهم وخبرتهم. يجب على المقاولين

الثانويين المقترحين أن يكونوا مؤهلين بالكامل لعملهم المقترح، وأن يستوفوا المعايير المحددة في القسم الثالث، وفي حال فشلوا في تحقيق ذلك لن يتم السماح لهم بالمشاركة. لن تؤخذ بنظر الاعتبار مؤهلات وخبرة المقاولين الثانويين المقترحين في المادة ٣.٢٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات في تقويم مقدم الطلب. يتوجب على مقدم الطلب (من دون الأخذ بالاعتبار بمؤهلات وخبرة المقاولين الثانويين) أن يستوفي معايير التأهيل بنفسه.

٣.٢٥ في حال مناقصة لعقود متعددة، يتوجب على مقدمي الطلبات في طلباتهم تحديد العقد الواحد أو الخليط من العقود المهتمين بها. سوف تقوم جهة التعاقد بتأهيل كل مقدم طلب لأكثر خليط من العقود الذي حدد مقدم الطلب إهتمامه به والذي يستوفي فيه مقدم الطلب مجموع المتطلبات المناسبة. لقد تم ذكر المتطلبات ومعايير التأهيل في القسم الثالث. ولكن، بالنسبة للخبرة الخاصة الواردة في البند ٢.٤ (أ) من القسم الثالث، سوف تختار جهة التعاقد أي واحد أو أكثر من الخيارات المحددة أدناه:

N تمثل العدد الأدنى للعقود

V تمثل القيمة الأدنى للعقد الواحد

(أ) التأهيل المسبق للعقد الواحد:

الخيار الأول: (١) N عقود، كل منها بقيمة لا تقل عن V

أو

الخيار الثاني:

أقل من أو تعادل N عقود، كل منها بقيمة لا تقل عن V ، ولكن

مع قيمة كلية لجميع العقود تعادل أو أكثر من $V \times N$ ؛

(ب) التأهيل المسبق للعقود المتعددة:

الخيار الأول: (١) إن المتطلبات للعقد (العقود) المجموعة سوف تكون بالحد الأدنى مجموع المتطلبات لكل عقد منها والتي قدم مقدم الطلب طلبه على أساسها بحسب التالي وحيث تكون $N1, N2, N3 \dots$ عقود مختلفة:

الوحدة (١): لعقود $N1$ ، كل بقيمة لا تقل عن V ؛

الوحدة (٢): لعقود $N2$ ، كل بقيمة لا تقل عن V ؛

الوحدة (٣): لعقود $N3$ ، كل بقيمة لا تقل عن V ؛

ألخ....

أو

الخيار الثاني (٢) الوحدة الأولى:

عدد العقود أقل من أو يعادل N ١ عقود، كل منها بقيمة لا تقل عن V ١ ،

ولكن مع قيمة كلية لجميع العقود تعادل أو أكثر من $V \times N$ ١ ؛

الوحدة الثانية:

عدد العقود أقل من أو يعادل N_2 عقود، كل منها بقيمة لا تقل عن V_2 ،
ولكن مع قيمة كلية لجميع العقود تعادل أو أكثر من $V_2 \times N_2$ ؛
الوحدة الثالثة:

عدد العقود أقل من أو يعادل N_3 عقود، كل منها بقيمة لا تقل عن V_3 ،
ولكن مع قيمة كلية لجميع العقود تعادل أو أكثر من $V_3 \times N_3$ ؛
الخ....

أو

الخيار الثالث: التأهيل لكل المجموعات بحسب المطابقة مع (١) و (٢) أعلاه بالنسبة إلى
القيمة الأدنى للعقد الواحد لكل وحدة، أن مجموع عدد العقود يعادل أو أقل من $N_1 + N_2 + N_3$ -
ولكن القيمة الكلية لجميع هذه العقود تعادل أو أكثر من $N_1 \times V_1 + N_2 \times V_2 + N_3 \times V_3$ -
..--

٤.٢٥ سوف يتم اعتبار مؤهلات مقدم الطلب فقط. وبشكل خاص، لن يتم اعتبار مؤهلات شركات
الأم أو غيرها من الشركات التابعة والتي لا تشكل شريكاً لمقدم الطلب في ائتلاف/مشروع
مشترك وفق المادة ٢.٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات (أو مشترك كمقاول ثانوي بحسب
المادة ٢.٢٥ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات).

٢٦. حقوق جهة التعاقد في قبول أو رفض الطلبات

١.٢٦ لجهة التعاقد الحق في قبول أو رفض أي طلب، وفي إلغاء إجراءات التأهيل المسبق ورفض
جميع الطلبات في أي وقت، وذلك دون تحمل أية التزامات تجاه مقدمي الطلبات. في حال تم
الإلغاء، سوف تقوم جهة التعاقد بإعادة مبلغ رسم شراء وثيقة التأهيل المسبق إلى مقدمي
الطلبات.

٢٧. التأهيل المسبق لمقدمي الطلبات

٢٧. سوف يتم التأهيل المسبق من قبل جهة التعاقد لجميع مقدمي الطلبات الذين تستوفي طلباتهم
بشكل كامل متطلبات التأهيل المحددة.

٢٨. الإشعار بالتأهيل المسبق

١.٢٨ سوف تقوم جهة التعاقد بإشعار جميع مقدمي الطلبات تحريراً بأسماء مقدمي الطلبات الذين
حققوا التأهيل المسبق أو التأهيل المسبق المشروط. إضافة إلى ذلك، سوف يتم إعلام جميع
مقدمي الطلبات الذين لم يحققوا التأهيل المسبق بشكل منفصل.

٢.٢٨ يمكن لمقدمي الطلبات الذين لم يحققوا التأهيل المسبق تحرير كتاب إلى جهة التعاقد لطلب
الأسس التي اعتمدت في استبعادهم وذلك تحريراً.

٢٩. الدعوة إلى تقديم العطاءات

١.٢٩ فوراً بعد الإشعار بنتائج التأهيل المسبق، سوف توجه جهة التعاقد الدعوة إلى جميع مقدمي

الطلبات الذين حققوا التأهيل المسبق أو التأهيل المسبق المشروط لتقديم عطاءاتهم.

٢.٢٩ يمكن أن يُطلب من مقدمي العطاء تقديم ضمان العطاء بالصيغة والمبلغ المحددين في وثائق العطاء وذلك بحسب موافقة جهة التعاقد، وعلى مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان حسن التنفيذ كما يتم تحديده في وثائق العطاء.

٣.٠. التغييرات في مؤهلات مقدمي الطلبات

١.٣٠ إن أي تغيير في هيكلية وبنية مقدم الطلب بعد تحقيقه التأهيل المسبق وفق المادة ٢٧ من التعليمات لمقدمي الطلبات ودعوته لتقديم عطاءه (وذلك متضمناً، في حالة الإنقاذ، أي تغيير في هيكلية وبنية أي شريك) يجب أن يتم بموافقة جهة التعاقد التحريرية وبفترة مناسبة تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاءات. سوف يتم إلغاء هذه الموافقة إذا (١) اقترح مقدم الطلب الذي حقق التأهيل المسبق الشراكة مع مقدم طلب تم استبعاده، أو في حال إنقاذ تم استبعاده، مع أي من شركاء هذا الإنقاذ؛ (٢) تبين أنه نتيجة هذا التغيير، لم يعد يستوفي مقدم الطلب بشكل جوهري معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث (معايير التأهيل والمتطلبات) ، أو (٣) يمكن أن يترتب عن هذا التغيير في رأي جهة التعاقد تدني جوهري في المنافسة. إن أي تغيير مماثل يجب تقديمه إلى جهة التعاقد في موعد لا يزيد على ١٤ يوماً من تاريخ صدور خطاب الدعوة لتقديم العطاءات.

القسم الثاني . قائمة بيانات التأهيل المسبق

ملاحظات حول تحضير قائمة بيانات التأهيل المسبق

إن الغاية من القسم الثاني هو مساعدة جهة التعاقد على تقديم المعلومات الخاصة المتعلقة بمواد التعليمات إلى مقدمي الطلبات الواردة في القسم الأول والتي يجب أن يتم إعدادها لكل عملية مناقصة خاصة. على جهة التعاقد تحديد في قائمة بيانات وثيقة التأهيل المسبق المعلومات والمتطلبات الخاصة بظروف جهة التعاقد، عملية التأهيل المسبق، والأحكام المعتمدة لمعايير التأهيل والتي ستعتمد في الطلبات. عند تحضير القسم الثاني، يجب التأكد من الميزات التالية:

يجب تضمين المعلومات التي تحدد وتُكَمِّل أحكام القسم الأول، التعليمات إلى مقدمي الطلبات. كما يتوجب أيضاً تضمين الملحقات و/أو الإضافات، إن وجدت، لأحكام القسم الأول، التعليمات إلى مقدمي الطلبات، بحسب ما تتطلبه ظروف المناقصة الخاصة.

إن البيانات الخاصة التالية سوف تُكَمِّل أو تضيف أو تُعَيِّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي الطلبات. عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في قائمة بيانات التأهيل المسبق (قائمة البيانات) بدل تلك الواردة في التعليمات لمقدمي الطلبات.

أ. عام

التعليمات إلى مقدمي الطلبات/ المادة	
1.1	مرجع خطاب الدعوة للتأهيل المسبق: [أدخل اسم ورقم المرجع بحسب ما تم الإعلان عنه] جهة التعاقد : [أدخل اسم جهة التعاقد الكامل شاملاً اسم مدير المشروع والعنوان الكامل] إسم العقد (العقود) الناتج(ة) عن عملية العطاء: [أدخل العدد، والاسم ورقم المرجع لكل عقد. في حال لم تكن متطلبات التعاقد مقسمة إلى عدة عقود، أدخل الاسم المحدد في متطلبات التعاقد] إسم عملية العطاء (والمرجع) الناتجة عن عملية التأهيل المسبق : [أدخل اسم ورقم المرجع للمناقصة المعنية أو مثلاً مناقصة دولية محدودة – اسم ورقم]
١.٢	[حدد سنة الموازنة الإتحادية المصدقة من قبل السلطات المختصة مع التنبؤ الخاص بالمشروع] لحساب [أدخل اسم جهة التعاقد] مصدر التمويل لهذا العقد (هذه العقود): [حدد مصدر التمويل] اسم المشروع: [أدخل اسم المشروع المدرج في الموازنة الإتحادية]
٢.٤	إن العدد الأقصى لشركاء عقود الشراكة (الإئتلاف): [أدخل العدد أو أدخل " غير محدود"]

ب. محتويات وثيقة التأهيل المسبق	
<p>١.٧</p> <p>لأغراض الإستفسارات، على مقدم الطلب الإتصال بجهة التعاقد تحريرياً وذلك على العنوان التالي:</p> <p>[أنكر "نفس العنوان المحدد في المادة ١.١ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات" أو أدخل المعلومات عن العنوان الكامل لجهة التعاقد بحسب التالي:</p> <p>انتباه: [أدخل: اسم الشخص المسؤول ورقم الغرفة (إن وجد)، مثلاً مسؤول تعاقد]</p> <p>عنوان: [أدخل اسم ورقم الشارع] [أدخل اسم المبنى والطابق]</p> <p>المدينة: [أدخل اسم المدينة]</p> <p>صندوق البريد: [أدخل رقم صندوق البريد، إن وجد]</p> <p>الدولة: [أدخل اسم الدولة]</p> <p>رقم الهاتف: [أدخل رقم الهاتف متضمناً رمز الدولة والمدينة، وذلك لأغراض الاستعلامات فقط]</p> <p>{ إذا كان الإتصال بالكابل مقبول، يجب إضافة التالي:</p> <p>لأغراض الإستفسارات والتوضيحات، يمكن لمقدم الطلب الإتصال بجهة التعاقد عبر الكابل. إن مصطلح الكابل يشمل حكماً:</p> <p>رقم الفاكس: [أدخل رقم الفاكس متضمناً رمز الدولة والمدينة، والرقم المباشر للموظف المسؤول]</p> <p>و/أو</p> <p>موقع البريد الإلكتروني: [أدخل موقع البريد الإلكتروني للموظف المسؤول، إذا كان ممكناً إجراء الإستفسارات والتوضيحات عبر البريد الإلكتروني]</p>	
<p>١.٧</p> <p>و</p> <p>٢.٨</p> <p>ستقوم جهة التعاقد بنشر إعلان النتائج وفق القوانين العراقية النافذة:</p> <p>{ وفي حال كان التالي ممكناً:</p> <p>ستقوم جهة التعاقد أيضاً بنشر إجاباتها فوراً على الصفحة الإلكترونية التالية:</p> <p>{ [في حال استخدامها، حدد الموقع الإلكتروني الواسع الانتشار أو البوابة الإلكترونية بالدخول المجاني حيث يتم نشر المعلومات حول التأهيل المسبق]</p>	
<p>٢.٧</p> <p>[سوف يعقد / لن يعقد] مؤتمر ما قبل تسليم الطلبات</p> <p>[في حال تم اعتماد المؤتمر، يجب تحديد العنوان، التاريخ، والوقت لانعقاد المؤتمر]</p>	
ت. تحضير الطلبات	
<p>١.١٠</p> <p>لقد تم إصدار وثيقة التأهيل المسبق باللغة [لإختيار لغة واحدة أو أكثر: العربية أو الكردية أو الإنكليزية (يفضل للمنافسات الدولية)].</p>	

<p>{ إذا اعتمدت أكثر من لغة واحدة، حدد عندها: "يمكن لمقدمي الطلبات تقديم طلباتهم بأي من اللغات المذكورة أعلاه. ولكن، لا يمكن لمقدمي الطلبات تقديم طلبهم في أكثر من لغة واحدة." }</p> <p>إن لغة جميع المراسلات المتبادلة هي: [أدخل لغة وثيقة التأهيل المسبق في حال تم إصدار وثيقة التأهيل المسبق بلغة واحدة أو إحدى اللغات المذكورة أعلاه في حال تم إصدار وثيقة التأهيل المسبق بأكثر من لغة واحدة]</p> <p>سوف يتم تقديم الطلب باللغة: [أدخل لغة وثيقة التأهيل المسبق في حال تم إصدار وثيقة التأهيل المسبق بلغة واحدة أو إحدى اللغات المذكورة أعلاه في حال تم إصدار وثيقة التأهيل المسبق بأكثر من لغة واحدة]</p> <p>إن اللغة المعتمدة لترجمة المستندات الداعمة والمطبوعات هي [حدد لغة واحدة]</p>	
<p>يجب أن يكون التأكيد التحريري على التحويل للتوقيع بالنيابة عن مقدم الطلب إما بصيغة تفويض قانوني ونافذ صادر عن مقدم الطلب، ولا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تقديم الطلب، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة نافذة (شهادة تأسيس الشركة تُبين سلطة التوقيع). مع مراعاة التشريعات القانونية النافذة في العراق والخاصة بالوكالات التجارية.</p>	١.١١ (ب)
<p>على مقدم الطلب تقديم طلبه مع المستندات الإضافية التالية: [أدخل قائمة بالمستندات الإضافية]</p>	١.١١ (ج)
<p>إن العملة المعتمدة هي الدينار العراقي.</p> <p>سيكون المصدر المعتمد لتحديد أسعار الصرف : [أدخل اسم المصدر المختص بإصدار أسعار الصرف (مثلاً، بنكالبك المركزي العراقي أو مصدر متوفر وعام)]</p> <p>في حال عدم توفر أسعار صرف من المصدر المذكور أعلاه في هذا التاريخ، فسيتم اعتماد آخر أسعار الصرف الصادرة عن المصدر نفسه والمتوفرة قبل هذا التاريخ.</p>	٢.١٤
<p>إن عدد النسخ المطلوب تقديمها مع الطلب بالإضافة إلى النسخة الأصلية هو: [أدخل عدد النسخ]</p>	٢.١٥
ث. تسليم الطلبات	
<p>إن الموعد النهائي لتسليم الطلب هو:</p> <p>التاريخ: [أدخل التاريخ]</p> <p>الوقت: [أدخل الوقت]</p> <p>{ملاحظة: يجب أن يكون الوقت المسموح لمقدمي الطلبات في إعداد وتسليم الطلب كافياً ليتمكنوا من الحصول على جميع المعلومات المطلوبة – ويفضل أن يكون ٨ أسابيع، ولكن ليس أقل من ٦ أسابيع وذلك</p>	١.١٧

<p>بعد موعد إصدار الوثيقة أو بعد موعد نشر الإعلان، أيهما يأتي لاحقاً. يمكن أن تكون هذه المهلة أطول للمشاريع الكبيرة جداً، حيث يتوجب إعطاء الوقت لتشكيل المشاريع المشتركة (الإنطلاقات) وتحضير الموارد الضرورية. }</p> <p>لأغراض تسليم الطلب فقط، إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>[أنكر] نفس العنوان المحدد في المادة ١.١ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات "أو" أدخل المعلومات عن العنوان الكامل لجهة التعاقد بحسب التالي:</p> <p>انتباه: [أدخل: اسم الشخص المسؤول ورقم الغرفة (إن وجد)، مثلاً مساعد مسؤول تعاقد]</p> <p>عنوان: [أدخل اسم ورقم الشارع] [أدخل اسم المبنى والطابق]</p> <p>المدينة: [أدخل اسم المدينة]</p> <p>صندوق البريد: [أدخل رقم صندوق البريد، إن وجد]</p> <p>الدولة: [أدخل اسم الدولة]</p> <p>رقم الهاتف: [أدخل رقم الهاتف متضمناً رمز الدولة والمدينة، وذلك لأغراض الإستعلامات فقط]</p> <p>رقم الفاكس: [أدخل رقم الفاكس متضمناً رمز الدولة والمدينة والرقم المباشر للموظف المسؤول، وذلك لأغراض لأغراض الإستعلامات فقط]</p> <p>و/أو</p> <p>موقع البريد الإلكتروني: [أدخل موقع البريد الإلكتروني للموظف المسؤول، إذا كان ممكناً الإستعلام عبر البريد الإلكتروني]</p>	
سوف يتم فتح الطلبات في: [أدخل التاريخ الوقت والعنوان].	١.١٩
ج. إجراءات تقييم الطلبات	
[أدخل سوف يعتمد أو لن يعتمد] هامش الأفضلية لمقدمي الطلبات المحليين المؤهلين قانونياً؛	١.٢٣
<p>في الوقت الحالي، [تنوي أو لا تنوي] جهة التعاقد على تنفيذ بعض الأجزاء الخاصة من متطلبات التعاقد عبر مقاولين ثانويين تم اختيارهم مسبقاً.</p> <p>[في حال كانت جهة التعاقد تنوي القيام بذلك، يتم عندها وضع قائمة بالأجزاء الخاصة من متطلبات التعاقد وبالمقاولين الثانويين المتصلين بها]</p>	١.٢٤
<p>إن النسبة الأقصى المسموح بها للتعاقد بالباطن هي [أدخل] % من القيمة الكلية للعقد أو [أدخل] % من حجم متطلبات التعاقد [لوصف متطلبات التعاقد]</p> <p>في حال كان المجهز شركة عامة سوف تعتمد أي قيود نافذة في شأن العمل مع مقاولين ثانويين [لن تتعاقد الشركات العامة مع مقاولين ثانويين على كامل العقد الذي رسا عليها]</p>	٣.٢٤

القسم الثالث. معايير التأهيل و المتطلبات

يحتوي هذا القسم على جميع الأساليب، المعايير، والمتطلبات التي سوف تستخدمها جهة التعاقد في تقويم الطلبات. إن المعلومات التي يتم تقديمها والمتصلة بكل ما هو مطلوب والتعريفات للشروط المتعلقة بها موجودة ضمن مستندات الطلب المتصلة.

المحتويات

٢٢	١. الأهلية القانونية.....
٢٢	٢. العقود غير المنفذة سابقا.....
٢٣	٣. القدرة المالية والتنفيذية.....
٢٤	٤. الخبرة.....

الأهلية القانونية ومعايير التأهيل				متطلبات المطابقة			المستندات
بند	الموضوع	المطلوب	جهة واحدة	إنتلاف (موجود أو في نية تأسيسه)			متطلبات التقديم
				جميع الشركاء متضامنين	كل شريك	شريك واحد	
١. الأهلية القانونية							
1.1	الجنسية	الجنسية وفق المادة ٥.٤ من التعليمات لمقدمي الطلبات	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	غير مطلوب	ELI – 1.1 و ٢.١, مع المرفقات
٢.١	تضارب المصالح	لا تضارب في المصالح وفق المادة ٦.٤ من التعليمات لمقدمي الطلبات	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	غير مطلوب	استمارة تقديم الطلب
٣.١	تعليق نشاط أو إدراج على اللائحة السوداء على أساس مصادرة ضمان العطاء أو التورط بممارسات احتيالية وفساد	لم يتم تعليق النشاط أو إدراج على اللائحة السوداء من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي – دائرة العقود العامة وفق المادة ٧.٤ من التعليمات لمقدمي الطلبات	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	غير مطلوب	استمارة تقديم الطلب
٤.١	أهلية الدولة بحسب قرارات الأمم المتحدة أو القوانين العراقية	لم يتم الاستبعاد نتيجة منع في القوانين العراقية أو التعليمات الرسمية لإقامة علاقات تجارية مع دولة مقدم الطلب، أو بفعل الالتزام بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ معاً وفق المادة ١.٥ من التعليمات لمقدمي الطلبات والقسم الخامس.	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	غير مطلوب	ELI – 1.1 و ٢.١ مع المرفقات
٢. العقود غير المنفذة سابقا							
١.٢	سيرة العقود غير المنفذة سابقا	لم تظهر عقود ^{١٠} غير منفذة بسبب خطأ المقابل/المجهز منذ ٠١ يناير [دخول السنة] على أن لا تكون المدة المحددة أكثر من ٣ السنوات السابقة ^{١١}	يجب تلبية المطلوب ^{١٢}	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب ^{١٣}	غير مطلوب	مستند CON-2
2.2	النزاعات القانونية غير المحسومة	إن القدرة المالية وتوقعات الأرباح المستقبلية لمقدم الطلب لا تزال سليمة وفق المعايير المعتمدة في ١.٣ أدناه واعتبار أن جميع النزاعات القانونية غير المحسومة سوف يتم تسويتها ضد مقدم الطلب	يجب تلبية المطلوب	غير مطلوب	يجب تلبية المطلوب	غير مطلوب	مستند CON-2
{جميع النزاعات القانونية غير المحسومة سوف لن تشكل بمجموعها أكثر من (٣٠ إلى ٥٠ %) من الرأسمال الصافي لمقدم الطلب }							

^٩ تنطبق هذه المتطلبات أيضاً على العقود التي نفذها مقدم الطلب كشريك في الإنتلاف.

^{١٠} العقود غير المنفذة، بحسب ما تحدد جهة التعاقد، تتضمن جميع العقود حيث (أ) لم يتم الطعن بعدم التنفيذ من قبل المقابل/المجهز ويشمل ذلك عبر اللجوء إلى آلية تسوية النزاعات بحسب العقد، و(ب) العقود التي تم الطعن فيها ولكن تمت التسوية ضد المقابل/المجهز. لن تتضمن العقود غير المنفذة التي تم رفض القرارات الصادرة عن جهة التعاقد/صاحب العمل وذلك عبر آلية تسوية النزاعات. يجب أن تكون العقود غير المنفذة مبنية على أساس جميع المعلومات للنزاعات القانونية (التحكيمية/القضائية) التي تمت تسويتها بالكامل، أي النزاع القانوني الذي تمت تسويته وفق آلية تسوية النزاعات بحسب العقد المتصل وحيث تم استنفاد جميع فرص الطعن المتوفرة لمقدم الطلب.

الأهلية القانونية ومعايير التأهيل				متطلبات المطابقة			المستندات
بند	الموضوع	المطلوب	جهة واحدة	إنتلاف (موجود أو في نية تأسيسه)			متطلبات التقديم
				جميع الشركاء متضامنين	كل شريك	شريك واحد	
٣.٢	سيرة النزاعات القانونية	لا يوجد سجل متواصل بالقرارات التحكيمية/القضائية ضد مقدم الطلب ^{١١} منذ ٠١ يناير [أدخل السنة. على أن لا تكون المدة المحددة أكثر من ٣ السنوات السابقة]	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	غير مطلوب	مستند CON-2
3. القدرة المالية والتنفيذية							
١.٣	القدرة المالية	(i) يجب على مقدم الطلب إثبات قدرته في الحصول، أو أن لديه بشكل متوفر، أصول منقولة، أصول غير منقولة، حسابات دين مفتوحة، ووسائل مالية أخرى (غير متعلقة بدفعات تعاقدية مسبقة) كافية لتلبية السيولة النقدية المقدرة بـ [أدخل المبلغ بالأرقام والأحرف بالدينار العراقي] * والمطلوبة لتنفيذ العقد (العقود) موضوع هذا التأهيل المسبق صافية من أي التزامات أخرى لمقدم الطلب (ii) يجب على مقدم الطلب أيضاً إثبات، ولموافقة جهة التعاقد، أن لديه بشكل متوفر، موارد تمويل مناسبة تلي متطلبات السيولة النقدية للمطلوب حالياً ولإلتزامات العقد المستقبلية. (iii) يجب تقديم البيانات لحسابات الرصيد المدققة، أو إذا لم يكن ذلك مطلوباً وفقاً لقوانين دولة مقدم الطلب، تقارير مالية أخرى مقبولة من جهة التعاقد، للسنوات [أدخل عدد السنوات المطلوبة بالأرقام والأحرف. عادة السنوات الخمسة الأخيرة وليس أقل من ثلاث سنوات] والتي تثبت سلامة القدرة المالية الحالية لمقدم الطلب وتشير بإيجابية إلى توقعات الأرباح المستقبلية **	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	غير مطلوب	غير مطلوب	مستند FIN-١.٣ مع المرفقات
* لتحديد متطلبات السيولة النقدية لعدد من الأشهر يتم احتسابها بحسب الوقت المطلوب من جهة التعاقد لدفع فاتورة (طلب دفع) المقاول/المجهز، مع اعتبار (أ) الوقت الفعلي الذي انقضى في التنفيذ، منذ الشهر الذي حصل فيه طلب الدفع (ب) الوقت المطلوب لإصدار شهادة الدفع الشهرية، (ت) الوقت المطلوب من جهة التعاقد لدفع المبلغ المستحق. يجب أن لا تتخطى المدة الكلية ٦ أشهر. إن دراسة المبلغ الشهري يتوجب أن تكون على أساس straight-line projection لمتطلبات السيولة النقدية خلال المدة الخاصة للعقد، مع إهمال أي تأثير للدفعات المسبقة أو للمبالغ المحتجزة ولكن مع اعتبار المبالغ الاحتياطية في الكلفة المقدرة للعقد.							

^{١١} على مقدم الطلب تقديم معلومات دقيقة في مستند الطلب المتصل عن أي نزاع قانوني (تحكيمي/قضائي) ناتج عن العقود المنجزة بالكامل أو التي لا تزال قيد التنفيذ عادة خلال السنوات الخمس الأخيرة. إن التاريخ المتواصل بالقرارات التحكيمية/القضائية الصادرة ضد مقدم الطلب أو أي من شركاء الإنتلاف قد يؤدي إلى فشل الطلب.

الأهلية القانونية ومعايير التأهيل						
بند	الموضوع	المطلوب	جهة واحدة	متطلبات المطابقة		
				إنتلاف (موجود أو في نية تأسيسه)	جميع الشركاء متضامنين	كل شريك
متطلبات التقديم						
** يجب مراجعة المعلومات المالية المقدمة من مقدم الطلب وذلك بشكل كامل للوصول إلى قرار بمعلومات صحيحة، وقرار نجاح-فشل مقدم الطلب في القدرة المالية يكون مبني على هذا الأساس. يجب على أي ميزات غير طبيعية التي يمكن أن تؤدي إلى مشاكل مالية أن تنذر جهة التعاقد للاستعانة بتوصيات خبير محترف لمراجعة أخرى وتحليل. }						
٢.٣	معدل الدخل السنوي	إن الحد الأدنى لمعدل الدخل/الإيراد السنوي هو [أدخل المبلغ بالأرقام والأحرف بالدينار العراقي] * يحتسب من مجموع الدفعات المدققة والمستلمة عن عقود قيد التنفيذ و/أو تم إنجازها في السنوات [أدخل عدد السنوات بالأرقام والأحرف. عادة السنوات الخمسة الأخيرة وليس أقل من ثلاث سنوات] ويتم تقسيمها على [أدخل عدد السنوات بالأرقام والأحرف] سنوات	يجب تلبية المطلوب	يجب ان يلبي بنسبة [أدخل العدد] (%) [أدخل العدد بالأرقام والأحرف] من المطلوب	يجب ان يلبي بنسبة [أدخل العدد] (%) [أدخل العدد بالأرقام والأحرف] من المطلوب	مستند. FIN- ٢.٣
* : عادة يجب أن لا يكون المبلغ المحدد أقل من 2 x V/T، (V): معدل الدخل السنوي أو السيولة النقدية للعقد موضوع التأهيل المسبق والمحتسبة على أساس straight-line projection للكلفة الكلية للعقد المقدرة من جهة التعاقد بالإضافة إلى أي مبالغ احتياطية، ويتم تقسيمها على (T) : مدة تنفيذ العقد. يمكن تخفيض العدد ٢ (أو ٣ للمشاريع متوسطة الحجم) إلى ١.٥ كحد أدنى (للمشاريع الكبيرة جداً وبقيمة ٢٠٠ مليون دولار أميركي تقريباً أو أكثر). }						
يتوجب تحديد المشاريع قيد التنفيذ أو التي ستنجز بشكل واضح مع الإشارة إلى أسعار العقود ونسبة (%) الإنجاز.						
٤ . الخبرة						
١.٤ (أ)	الخبرة العامة	الخبرة في عقود [الأشغال/أو التجهيز] بمهام [مقاول أو مجهز] رئيسي، شريك في انتلاف، مقاول ثانوي، أو إدارة عقود لـ [أدخل عدد السنوات بالأرقام والأحرف. تكون المدة المطلوبة عادة ٥ سنوات أو أكثر] سنوات وذلك كحد أدنى وبداية من ٠١ يناير [أدخل السنة]	يجب تلبية المطلوب	غير مطلوب	يجب تلبية المطلوب	مستند EXP. ١.٤
٢.٤ (أ)	الخبرة الخاصة	١) إن عدد العقود المماثلة ^{١٢} المحددة أدناه التي تم إنجازها بشكل جوهري ^{١٤} ومقبول من جهة التعاقد بمهام [مقاول أو مجهز] رئيسي، شريك في انتلاف أو مقاول ثانوي ^{١٥} ، أو إدارة عقود وذلك من ٠١ يناير لـ [أدخل السنة. تكون المدة	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب ^{١٢}	غير مطلوب	مستند EXP – ٤.٢ (أ)

^{١٢} في حالة الإنتلاف، لن يتم احتساب مجموع قيمة العقود المنجزة لكل من الشركاء لتحديد ما إذا كان المطلوب في شأن القيمة الأدنى للعقد الواحد قد تم تلبيةها. على العكس، يجب على كل عقد تم إنجازها من كل شريك أن يلبي القيمة الأدنى للعقد الواحد بحسب ما هو مطلوب للجهة الواحدة. لمعرفة ما إذا كان الإنتلاف يلبي المطلوب لمجموع عدد العقود، سوف يتم احتساب مجموع عدد العقود التي تم إنجازها من قبل جميع الشركاء فقط، كل منها بقيمة تعادل أو أكثر من القيمة الأدنى المطلوبة.

^{١٣} مصطلح "مماثلة" سوف يكون على أساس طبيعة وحجم العمل، التعقيدات، الظروف المناخية والجيولوجية، الأساليب والتقنيات و/أو الميزات الأخرى التي تم وصفها في القسم السادس، نطاق المتطلبات.

لن يسمح بجمع عدد من العقود ذي القيمة الصغيرة (أقل من القيمة المحددة في المتطلبات) لتلبية المطلوب بشكل عام.

^{١٤} يعتبر الإنجاز الجوهري قد تم على أساس إنجاز ٨٠% أو أكثر من الأعمال المطلوبة ضمن العقد.

^{١٥} للعقود التي شارك فيها مقدم الطلب كشريك في انتلاف أو كمقاول ثانوي، يحتسب عندها فقط حصة مقدم الطلب، بالقيمة، في تلبية المطلوب.

الأهلية القانونية ومعايير التأهيل						
متطلبات المطابقة				المستندات		
بند	الموضوع	المطلوب	جهة واحدة	إنتلاف (موجود أو في نية تأسيسه)		
				جميع الشركاء متضامنين	كل شريك	شريك واحد
		المطلوبة عادة ٥ سنوات أو أكثر] وحتى تاريخ الموعد النهائي لتسليم الطلبات: (i) N عقود، كل منها بقيمة لا تقل عن V ؛ أو (ii) أقل من أو تعادل N عقود، كل منها بقيمة لا تقل عن V ، ولكن مع قيمة كلية لجميع العقود تعادل أو أكثر من V x N ؛ [دخل قيمة كل من V و N وحذف (ii) إذا كانت غير معتمدة]**] [إذا كانت الأعمال أو المتطلبات ضمن مناقصة لعقود منفردة في شرائح/وحدات ومجموعة (إجراء العقود المتعددة): إن العدد الأدنى للعقود المطلوب لأغراض تقويم المؤهلات يجب أن يكون [دخل العدد من الخيارات المذكورة في المادة ٣.٢٥ ب من التعليمات إلى مقدمي الطلبات]				
		<u>[إضافة التالي في حال تم السماح باستخدام</u> <u>مقاول ثانوي متخصص مع وصف طبيعة</u> <u>ومميزات المتطلبات الخاصة:</u> (٢) بالنسبة للمتطلبات الخاصة التالية، تسمح جهة التعاقد بمقاولين ثانويين متخصصين بحسب المادة ٢.٢٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات {	"يجب تلبية المطلوب للعقد الواحد (يمكن تلبية المطلوب عبر المقاول الثانوي المتخصص)"			"يجب تلبية المطلوب للعقد الواحد (يمكن تلبية المطلوب عبر المقاول الثانوي المتخصص)"
<p>*: تتراوح المدة عادة ما بين ٥ إلى ١٠ سنوات، ويتوجب أن تكون مرتبطة بعدد العقود المماثلة الواردة أعلاه وبمدة العقد موضوع التأهيل المسبق، مثلاً: ١٠ سنوات لعقدين بمدة ٥ سنوات، أو ٦ سنوات لعقدين بمدة ٣ سنوات.</p> <p>يتوجب إرفاق شهادات الإكمال/الإنجاز الصادرة عن جهات التعاقد/أصحاب العمل/المشتري في هذا الشأن.</p> <p>**1: أدخل N عدد العقود، ويجب أن يتراوح العدد ما بين ١ إلى ٣ ، بالإعتماد على حجم وتعقيد العقد موضوع التأهيل المسبق هذا، ومدى تعرض جهة التعاقد لمخاطر فشل المقاول/المقاول الثانوي، والظروف المحلية.</p> <p>أدخل V المبلغ بالدينار العراقي. إن مجموع القيمة الإجمالية لـ $N \times V$ هو عادةً للإرشاد حوالي ٨٠% من القيمة المقدرة للعقد موضوع التأهيل المسبق {</p>						
٢.٤ (ب)		للوارد أعلاه وأي من العقود الأخرى التي تم إنجازها وفيد الإنجاز بمهام [مقاول أو مجهز]	يجب تلبية المطلوب	يجب تلبية المطلوب	غير مطلوب	يجب تلبية المتطلبات التالية المستند EXP – ٢.٤ (ب)

الأهلية القانونية ومعايير التأهيل				متطلبات المطابقة		المستندات	
بند	الموضوع	المطلوب	جهة واحدة	إنتلاف (موجود أو في نية تأسيسه)			متطلبات التقديم
				جميع الشركاء متضامنين	كل شريك	شريك واحد	
		رئيسي، شريك في إنتلاف، مقاول ثانوي، أو إدارة عقود وذلك خلال ٠١ يناير لـ [دخل السنة] وحتى تاريخ الموعد النهائي لتسليم الطلبات، إن الحد الأدنى لخبرة الأشغال/التجهيز في الأنشطة الرئيسية التالية التي تم إكمالها/إنجازها بنجاح ^{١٦} : [حدد الأنشطة الرئيسية مع الإشارة إلى الحجم، العدد أو معدل الإنتاج بحسب ما يلزم ^{١٧}					للأنشطة الرئيسية المحددة أدناه خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. [حدد الأنشطة الرئيسية والحد الأدنى للمتطلبات المتصلة]

^{١٦} يمكن إثبات الحجم، العدد، أو معدل الإنتاج لأي نشاط رئيسي في عقد واحد أو عقود مجموعة إذا كان تم تنفيذها خلال نفس المدة الزمنية. إن معدل الإنتاج سوف يكون معدل الإنتاج السنوي للنشاط الرئيسي (أو الأنشطة). لمعدل الإنتاج، يجب تحديد إما المعدل للمدة الكاملة أو في أي من السنوات أو أكثر من هذه الفترة.

{ إن المعدلات ستكون نسبة (حوالي ٨٠%) من معدل الإنتاج المقدر للنشاط الرئيسي (أو الأنشطة) في العقد بحسب الحاجة لتلبية برنامج التنفيذ المقدر مع اعتبار الظروف المناخية المعاكسة. }

^{١٧} سوف يكون الحد الأدنى من متطلبات الخبرة للعقود المتعددة هو مجموع الحد الأدنى من المتطلبات للعقود المنفردة المتصلة

القسم الرابع. مستندات الطلب

قائمة المستندات

٢٨	استمارة تقديم الطلب
.....	مستند 1.1- ELI
٣٠	معلومات مقدم الطلب
.....	مستند ٢.١ - ELI
٣١	معلومات عن كل شريك لمقدم الطلب
.....	مستند 2- CON
٣٢	سيرة العقود غير المنفذة والنزاعات القانونية
.....	مستند ١.٣ - FIN
٣٤	القدرة المالية والتنفيذية
.....	مستند ٢.٣ - FIN
٣٦	معدل الدخل السنوي (الإيرادات)
.....	مستند 4.1 - EXP
٣٧	الخبرة العامة [تجهيز / أو أشغال]
.....	مستند ٢.٤ - EXP (أ)
٣٩	الخبرة الخاصة [تجهيز / أو أشغال وإدارة عقود]
.....	مستند ٢.٤ - EXP (ب) الخبرة الخاصة في الأنشطة الرئيسية [تجهيز / أو أشغال]

استمارة تقديم الطلب

التاريخ: [أدخل اليوم، الشهر، السنة]
اسم ورقم المناقصة: [أدخل الاسم والرقم]
رقم خطاب الدعوة: [أدخل الرقم]

الى: [أدخل اسم جهة التعاقد وعنوانها]

نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بطلبنا للتأهيل المسبق وذلك للمناقصة المذكورة اعلاه ونقر بأننا:

(أ) قمنا بدراسة وثيقة طلب التأهيل المسبق وليس لدينا أي تحفظات عليها، بما في ذلك الملحق/الملحق الصادرة وفق المادة (٨) من التعليمات الى مقدمي الطلبات للتأهيل المسبق: [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.٤ من التعليمات الى مقدمي الطلبات؛

(ت) لدينا متطلبات الأهلية القانونية وفقاً للمادة ١.٤ من التعليمات الى مقدمي الطلبات ولم يتم تعليق مشاركتنا في عمليات التعاقد من قبل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي- دائرة العقود العامة في العراق وذلك نتيجة مصادرة ضمان العطاء أو بسبب التورط بممارسات الإحتيال والفساد وفق المادة ٧.٤ من التعليمات الى مقدمي الطلبات

(ث) نحن، وفق المادة ٢.٢٤ من التعليمات الى مقدمي الطلبات ننوي التعاقد بالباطن للأنشطة الرئيسية و/أو الأجزاء من المتطلبات التالية. [أدخل أي من الأنشطة الرئيسية الواردة في القسم الثالث - ٢.٤ (أ) أو (ب) التي تسمح بها جهة التعاقد بموجب وثيقة التأهيل المسبق والتي ينوي مقدم الطلب التعاقد بالباطن لتنفيذها مع كامل التفاصيل حول المقاولين الثانويين، مؤهلاتهم والخبرة]

(ج) ندرك بأنكم قد تعتمدون إلى إلغاء عملية التأهيل المسبق في أي وقت وأنكم غير ملزمين بقبول أي طلب للتأهيل المسبق قد تستلمونه، أو بتوجيه الدعوة لمقدمي طلب التأهيل المسبق الذين تم تأهيلهم لتقديم عطاءاتهم لهذا العقد المتعلق بعملية التأهيل المسبق، المشمول بأجراءات التأهيل هذه، دون أن يترتب على ذلك أي التزامات تجاه مقدمي طلب التأهيل المسبق، وذلك وفق المادة (١.٢٦) من التعليمات إلى مقدمي الطلبات

(ح) إن جميع المعلومات، التصريحات، والوصف المتضمن في الطلب هي بكل احترام حقيقية، صحيحة، وكاملة ووفق أفضل معلوماتنا وإيماننا.

نؤكد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو [أدخل عنوان الموقع الالكتروني للشركة/الجهة]، وعنواننا البريدي هو [أدخل العنوان البريدي للشركة/الجهة]. إن السيد/السيدة [أدخل: اسم الشخص] بمنصب [أدخل المسمى الوظيفي للشخص] والبريد الالكتروني [أدخل: عنوان البريد الالكتروني للشخص] سيتابع/ستتابع جميع ما يتعلق بشأن أية توضيحات قد تطلبونها خلال عملية التأهيل المسبق هذه.

التوقيع: [أدخل توقيع الشخص (الأشخاص) المخول (المخولين) للتوقيع عن مقدم الطلب]

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

الإسم: [أدخل الإسم الكامل للشخص الموقع على الطلب]

المنصب: [أدخل اسم المنصب للشخص الموقع على الطلب]

وذلك كشخص مخول بتوقيع هذا الطلب لصالح وبالنيابة عن:

اسم مقدم الطلب: [أدخل الاسم الكامل لمقدم الطلب أو الائتلاف]

العنوان: [أدخل الشارع/الرقم/المدينة/الدولة]

بتاريخ: [أدخل اليوم، الشهر، السنة]

[في حال الائتلاف، يتوجب التوقيع إما من جميع الأعضاء/الشركاء أو من ممثليهم المخولين أو فقط من الشريك المسؤول المخول حيث يجب أن يُرفق التفويض القانوني للتوقيع عن الأعضاء/الشركاء]

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

مستند ELI - 1.1 معلومات مقدم الطلب

التاريخ: [أدخل اليوم، الشهر، السنة]
اسم ورقم المناقصة: [أدخل الاسم والرقم]
رقم خطاب الدعوة: [أدخل الرقم]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل مجموع عدد] صفحات

اسم مقدم الطلب [أدخل الاسم الكامل]
في حال الإئتلاف/ عقود الشراكة اسم كل شريك: [أدخل الاسم الكامل لكل شريك]
اسم دولة مقدم الطلب حيث تم أو سيتم تأسيس الشركة/الإئتلاف [أدخل اسم الدولة]
السنة الفعلية أو المرتقبة لتأسيس شركة مقدم الطلب [أدخل سنة التأسيس]
العنوان القانوني لمقدم الطلب [في الدولة حيث تم التأسيس] [أدخل الشارع/الرقم/المدينة/الدولة]
معلومات عن ممثل مقدم الطلب القانوني الاسم: [أدخل الاسم الكامل] العنوان: [أدخل الشارع/الرقم/المدينة/الدولة] أرقام التلفون/الفاكس: [أدخل الأرقام، متضمنة رمز البلد والمدينة] عنوان البريد الإلكتروني: [حدد العنوان]
١. مرفق نسخ من الوثائق الأصلية الواردة أدناه: □ الفقرات المتعلقة بالتأسيس (أو وثائق معادلة عن التأسيس أو الشراكة)، و/أو وثائق تسجيل للجهة القانونية المذكورة أعلاه، وفق المادة ٥.٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات. □ في حالة عقود الشراكة/الإئتلاف، اتفاقية عقود الشراكة/الإئتلاف أو كتاب إعلان النوايا وفق المادة ٢.٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات. □ في حالة شركة أو مؤسسة مملوكة للدولة، وثائق تؤكد التطابق القانوني مع القوانين العراقية النافذة وفق المادة ٩.٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات
٢. مرفق مخطط الهيكلية، قائمة بأسماء مجلس الإدارة، والمالك المستفيد.

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

مستند ELI – ٢.١ معلومات عن كل شريك لمقدم الطلب

[هذا المستند هو إضافة لمستند ١.١ - ELI، ويتوجب إكماله لتقديم المعلومات المتعلقة بكل من شركاء عقود الشراكة (وذلك في حال كان مقدم الطلب إئتلاف) وأيضاً بأي مقاول ثانوي المتخصص والمقترح من مقدم الطلب للعمل معه على أي جزء من العقد الناتج عن التأهيل المسبق هذا]

التاريخ: [أدخل اليوم، الشهر، السنة]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل الاسم والرقم]

رقم خطاب الدعوة: [أدخل الرقم]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل مجموع عدد] صفحات

اسم مقدم الطلب: [أدخل الاسم الكامل]
اسم جهة مقدم الطلب: [أدخل الاسم الكامل لجهة مقدم الطلب]
اسم دولة جهة مقدم الطلب حيث تم تأسيسه كشركة : [أدخل اسم الدولة]
سنة تأسيس الشركة (جهة مقدم الطلب) [أدخل سنة التأسيس]
العنوان القانوني لجهة مقدم الطلب في الدولة حيث تم تأسيس شركته [أدخل الشارع/الرقم/المدينة/الدولة]
معلومات عن الممثل القانوني لجهة مقدم الطلب الاسم: [أدخل الاسم الكامل] العنوان: [أدخل الشارع/الرقم/المدينة/الدولة] أرقام التلفون/الفاكس: [أدخل الأرقام، متضمنة رمز البلد والمدينة]
عنوان البريد الإلكتروني: [حدد العنوان]
١. مرفق نسخ من الوثائق الأصلية الواردة أدناه: □ الفقرات المتعلقة بالتأسيس (أو وثائق معادلة عن التأسيس أو الشراكة)، و/أو وثائق تسجيل للجهة القانونية المذكورة أعلاه، وفق المادة ٤.٥ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات. □ في حالة شركة أو مؤسسة مملوكة للدولة، وثائق تؤكد التطابق القانوني مع القوانين العراقية النافذة وفق المادة ٤.٩ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات. ٢. مرفق مخطط الهيكلية، قائمة بأسماء مجلس الإدارة، والمالك المستفيد.

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

مستند CON-2 سيرة العقود غير المنفذة والنزاعات القانونية

[يتوجب على مقدم الطلب وعلى كل من شركاء الائتلاف إكمال هذا المستند]

اسم مقدم الطلب: [أدخل الاسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم، الشهر، السنة]

اسم جهة الائتلاف: [أدخل الاسم الكامل]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل الاسم والرقم]

رقم خطاب الدعوة: [أدخل الرقم]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل مجموع عدد] صفحات

عقود غير منفذة وفق القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات			
<input type="checkbox"/> لا يوجد عقود غير منفذة منذ ٠١ يناير [أدخل السنة] المحددة في القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، الفقرة ١.٢			
<input type="checkbox"/> إن العقود غير المنفذة منذ ٠١ يناير [أدخل السنة] المحددة في القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، الفقرة ١.٢			
السنة	الجزء غير المنفذ من العقد	تعريف العقد	قيمة العقد الإجمالية
[أدخل السنة]	[أدخل قيمة ذلك الجزء و نسبته من العقد]	وصف العقد: [أدخل الاسم الكامل للعقد ورقمه وأي معلومات أخرى ذات صلة] أسم صاحب العمل/المشتري: [أدخل الأسم الكامل] عنوان صاحب العمل/المشتري: [أدخل الشارع/ المدينة/الدولة] أسباب عدم التنفيذ: [حدد الأسباب الرئيسية]	[أدخل المبلغ بالأحرف والأرقام (في عملة العقد، والمبلغ المعادل بالدينار العراقي وسعر الصرف المستخدم)]
النزاعات القانونية غير المحسومة، وفق القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات			
<input type="checkbox"/> لا يوجد نزاعات قانونية غير محسومة وفق القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، الفقرة ٢.٢			
<input type="checkbox"/> إن النزاعات القانونية غير المحسومة وفق القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، الفقرة ٢.٢ وفق ما تم تحديده أدناه وحسب التشريعات العراقية النافذة (وهي أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤، القانون، التعليمات، التعاميم، الضوابط)			

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

سنة النزاع	المبلغ المتنازع عليه (العملة)	تعريف العقد	قيمة العقد الإجمالية
[أدخل السنة]	[أدخل المبلغ]	وصف العقد: [أدخل الاسم الكامل للعقد و رقمه وأي معلومات أخرى ذات صلة] أسم صاحب العمل/المشتري: [أدخل الاسم الكامل] عنوان صاحب العمل/المشتري: [أدخل الشارع/ المدينة /الدولة] موضوع النزاع: [حدد النقاط الأساسية المتنازع عليها] الطرف الذي بدأ النزاع: [حدد اسم صاحب العمل/المشتري أو المقاول/المجهز] حالة النزاع: [حدد ما إذا كانت تسوية النزاع تتم عبر وسيط، بموجب تحكيم أو إجراءات قضائية]	[أدخل المبلغ بالأحرف والأرقام (في عملة العقد، والمبلغ المعادل بالدينار العراقي وسعر الصرف المستخدم)]
<input type="checkbox"/> لا يوجد نزاعات قانونية غير محسومة وفق القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، الفقرة ٢.٢ <input type="checkbox"/> إن النزاعات القانونية غير المحسومة وفق القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، الفقرة ٢.٢ وفق ما تم تحديده أدناه			
سنة النزاع	نتيجة النزاع كنسبة من الرأسمال الصافي	تعريف العقد	قيمة العقد الإجمالية
[أدخل السنة]	[أدخل النسبة]	وصف العقد: [أدخل الاسم الكامل للعقد و رقمه وأي معلومات أخرى ذات صلة] أسم صاحب العمل/المشتري: [أدخل الاسم الكامل] عنوان صاحب العمل/المشتري: [أدخل الشارع/ المدينة /الدولة] موضوع النزاع: [حدد النقاط الأساسية المتنازع عليها] الطرف الذي بدأ النزاع: [حدد اسم صاحب العمل/المشتري أو المقاول/المجهز] حالة النزاع: [حدد ما إذا كانت تسوية النزاع تتم عبر وسيط، بموجب تحكيم أو إجراءات قضائية]	[أدخل المبلغ بالأحرف والأرقام (في عملة العقد، والمبلغ المعادل بالدينار العراقي وسعر الصرف المستخدم)]

مستند FIN – ١.٣ القدرة المالية والتنفيذية

[يلتزم كل مقدم طلب وكذلك كل من شركاء الائتلاف إكمال البيانات المالية التالية]

اسم مقدم الطلب: [أدخل الاسم الكامل]
 التاريخ: [أدخل اليوم، الشهر، السنة]
 اسم جهة مقدم الطلب: [أدخل الاسم الكامل]
 اسم ورقم المناقصة: [أدخل الاسم والرقم]
 رقم خطاب الدعوة: [أدخل الرقم]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل مجموع عدد صفحات

1. البيانات المالية

البيانات المالية للسنوات [أدخل عدد السنوات] السابقة [أدخل عدد السنوات بالأحرف] (المبالغ بالعملة الأساسية، والمعادلة بالدينار العراقي، وسعر الصرف المعتمد *)					نوع المعلومات المالية
سنة 5	سنة 4	سنة 3	سنة 2	سنة 1	
الشهادات المالية (المعلومات من استمارة الميزانية)					
					الاصول الكلية (TA)
					الديون الكلية (TL)
					الراسمال الصافي** (NW)
					الاصول الجارية (CA)
					الديون الجارية (CL)
					الراسمال العملي*** (WC)
(المعلومات من شهادات الدخل)					
					الايرادات الكلية (TR)
					الأرباح قبل المحاسبة الضريبية (PBT)
معلومات السيولة النقدية					

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

					السيولة النقدية من أنشطة الأعمال
--	--	--	--	--	----------------------------------

* لسعر الصرف، يجب مراجعة المادة ١٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات
 ** إن الرأسمال الصافي هو الفرق الناتج بين الأصول الكلية والديون الكلية
 *** إن الرأسمال العملي هو الفرق الناتج بين الأصول الجارية والديون الجارية

2. مصادر التمويل

[يتوجب على مقدم الطلب وعلى كل شركاء الائتلاف متضامنين إكمال البيانات التالية]

حدد مصادر التمويل لتلبية متطلبات السيولة النقدية للعمل قيد التنفيذ ولإلتزامات العقود المستقبلية

رقم	مصدر تمويل	المبلغ (بالعملة الأساسية، والمعادلة بالدينار العراقي، وسعر الصرف المعتمد*)
1		
2		
3		

3. الوثائق المالية

على مقدم الطلب وجهاته تقديم نسخ من التقارير المالية (الحسابات الختامية المصدقة حسب الأصول) للسنوات [أدخل عدد السنوات المطلوبة] السابقة بموجب القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، الفقرة ١.٣ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات. إن التقارير المالية سوف:

- (أ) تعكس القدرة المالية لمقدم الطلب أو الشركاء في حالة الائتلاف، ولا تشمل الشركات التابعة (الشركات الأم أو الشركات الفرعية).
- (ب) تكون صادرة من مدقق قانوني مستقل أو بشهادة وفق القوانين المحلية.
- (ت) تكون كاملة ومتضمنة كافة الملاحظات الواردة في الشهادات المالية.
- (ث) تمثل فترات المحاسبة المنجزة والكاملة والتي تم صدور شهادة التدقيق بصدها

□ مرفق نسخ عن التقارير^{١٨} المالية لـ [أدخل العدد] سنوات المطلوبة أعلاه، والتي تلبي المتطلبات

^{١٨} إذا كانت مجموعة التقارير المالية الأكثر حداثة هي لفترة تقل عن ١٢ شهراً من تاريخ تسليم الطلب، يتوجب تبرير السبب لذلك

جهة التعاقد: [REDACTED]

مستند EXP - 4.1 الخبرة العامة [تجهيز أو أشغال]

[يتوجب على مقدم الطلب وعلى كل من شركاء الائتلاف إكمال البيانات التالية]

اسم مقدم الطلب/شريك الائتلاف: [أدخل الاسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم، الشهر، السنة]

اسم جهة مقدم الطلب: [أدخل الاسم الكامل]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل الاسم والرقم]

رقم خطاب الدعوة: [أدخل الرقم]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل مجموع عدد صفحات]

حدد العقود التي تثبت العمل المستمر خلال [أدخل العدد] سنوات بموجب القسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، الفقرة ٤.١، وذلك بترتيب زمني، وفق تاريخ المباشرة (البدأ) بالعمل .

سنة المباشرة	سنة الانتهاء	تعريف العقد	مهام مقدم الطلب
[أدخل السنة]	[أدخل السنة]	<p>أسم العقد: [أدخل الأسم الكامل]</p> <p>وصف مختصر للعمل المنفذ من مقدم الطلب: [وصف العمل المنفذ بشكل مختصر]</p> <p>مبلغ العقد: [أدخل المبلغ والعملة بالأرقام والأحرف، والمبلغ المعادل بالدينار العراقي، وسعر الصرف المعتمد*]</p> <p>أسم صاحب العمل/المشتري: [أدخل الأسم الكامل]</p> <p>العنوان: [أدخل الشارع/المدينة/الدولة]</p>	<p>[أدخل مقاول أو مجهزة رئيسي، شريك في ائتلاف، مقاول ثانوي، أو إدارة عقود]</p>
[أدخل السنة]	[أدخل السنة]	<p>أسم العقد: [أدخل الأسم الكامل]</p> <p>وصف مختصر للعمل المنفذ من مقدم الطلب: [وصف العمل المنفذ بشكل مختصر]</p> <p>مبلغ العقد: [أدخل المبلغ والعملة بالأرقام والأحرف، والمبلغ المعادل بالدينار العراقي، وسعر الصرف المعتمد*]</p> <p>أسم صاحب العمل/المشتري: [أدخل الأسم الكامل]</p> <p>العنوان: [أدخل الشارع/المدينة/الدولة]</p>	<p>[أدخل مقاول أو مجهزة رئيسي، شريك في ائتلاف، مقاول ثانوي، أو إدارة عقود]</p>
[أدخل السنة]	[أدخل السنة]	<p>أسم العقد: [أدخل الأسم الكامل]</p>	<p>[أدخل مقاول أو مجهزة]</p>

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

رئيسي، شريك في ائتلاف، مقاول ثانوي، أو إدارة عقود [وصف مختصر للعمل المنفذ من مقدم الطلب: [وصف العمل المنفذ بشكل مختصر] مبلغ العقد: [أدخل المبلغ والعملة بالأرقام والأحرف، والمبلغ المعادل بالدينار العراقي، وسعر الصرف المعتمد*] أسم صاحب العمل/المشتري: [أدخل الأسم الكامل] العنوان: [أدخل الشارع/المدينة/الدولة]		
---	--	--	--

* لتاريخ سعر الصرف والمصدر المعتمد، يجب مراجعة المادة ١٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات

مستند EXP - ٢.٤ (أ) الخبرة الخاصة [تجهيز أو أشغال وإدارة عقود]

[يتوجب على مقدم الطلب وعلى كل من شركاء الإئتلاف والمقاولين الثانويين المتخصصين إكمال البيانات التالية للعقود التي تم تنفيذها من قبلهم]

اسم مقدم الطلب/شريك الإئتلاف: [أدخل الاسم الكامل]
التاريخ: [أدخل اليوم، الشهر، السنة]
اسم جهة الإئتلاف: [أدخل الاسم الكامل]
اسم ورقم المناقصة: [أدخل الاسم والرقم]
رقم خطاب الدعوة: [أدخل الرقم]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل مجموع عدد] صفحات

العقد المماثل رقم.		[أدخل العدد] من [أدخل مجموع عدد العقود المماثلة المطلوبة]	
تعريف العقد		[أدخل إسم ورقم العقد، إن وجد]	
تاريخ الترسية		[أدخل اليوم/الشهر/السنة، مثلاً ١٥ حزيران ٢٠١٥]	
تاريخ الانتهاء/الإكمال		[أدخل اليوم/الشهر/السنة]	
مهام مقدم الطلب في العقد [لإختيار المناسب]		مقاول/مجهز رئيسي <input type="checkbox"/> شريك في إئتلاف <input type="checkbox"/> إدارة عقد <input type="checkbox"/> مقاول ثانوي <input type="checkbox"/>	
قيمة العقد الكلية		[أدخل المبلغ بعملة العقد، بالأرقام والأحرف] [المعتمد*] [أدخل المبلغ المعادل بالدينار العراقي وسعر الصرف]	
إذا كان شريكاً في ائتلاف او مقاولاً ثانوياً، حدد حجم الالتزام من مبلغ العقد الكلي		[أدخل نسبة من مبلغ العقد الكلي] [أدخل المبلغ الكامل للعقد بعملة العقد، بالأرقام والأحرف] [العراقي وسعر الصرف المعتمد*]	
اسم صاحب العمل/المشتري		[أدخل الإسم الكامل]	
العنوان		[أدخل الشارع/المدينة/الدولة]	
رقم الهاتف والفاكس		[أدخل رقم الهاتف والفاكس متضمناً رمز الدولة والمدينة]	
عنوان البريد الإلكتروني		[أدخل عنوان البريد الإلكتروني، إن وجد]	

* لتاريخ سعر الصرف والمصدر المعتمد، يجب مراجعة المادة ١٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

مستند EXP - ٢.٤ (أ) (تكملة)
الخبرة الخاصة [تجهيز/أو أشغال وإدارة عقود] (تكملة)

المعلومات	العقد المماثل رقم. [أدخل العدد] من [أدخل مجموع عدد العقود المماثلة المطلوبة]
وصف أوجه المماثلة وفق الفقرة ٢-٤ (أ) من القسم الثالث:	
١- المبلغ	[أدخل المبلغ بعملة العقد، بالأرقام والأحرف، والمبلغ المعادل بالدينار العراقي وسعر الصراف المعتمد]
٢- حجم العمل للبند المطلوبة في العقد	[أدخل حجم بنود العمل]
٣- التعقيدات	[أدخل وصف التعقيدات]
٤- الأساليب والتقنيات	[أدخل الميزات الخاصة للأساليب/التقنيات المستخدمة في العقد]
٥- معدل [بناء/أو تجهيز/صنع] للأنشطة الرئيسية	[أدخل المعدلات والبنود/الأنشطة]
٦- خصائص أخرى	[أدخل خصائص أخرى كما تم وصفها في القسم السادس، نطاق المتطلبات]

مستند EXP - ٢.٤ (ب) الخبرة الخاصة في الأنشطة الرئيسية [تجهيز أو أشغال]

اسم مقدم الطلب: [أدخل الاسم الكامل]
التاريخ: [أدخل اليوم، الشهر، السنة]
اسم جهة مقدم الطلب: [أدخل الاسم الكامل]
اسم المقاول الثانوي* (وفقاً للمواد ٢.٢٤ و ٣.٢٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات): [أدخل الاسم الكامل]
اسم ورقم المناقصة: [أدخل الاسم والرقم]
رقم خطاب الدعوة: [أدخل الرقم]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل مجموع عدد صفحات]

يتوجب على جميع المقاولين الثانويين للأنشطة الرئيسية إكمال المعلومات في هذا المستند وفقاً للمواد ٢.٢٤ و ٣.٢٤ من التعليمات إلى مقدمي الطلبات والقسم الثالث، معايير التأهيل والمتطلبات، الفقرة ٢.٤ .

1. نشاط رئيسي رقم ١: [أدخل وصف مختصر للنشاط، موضحاً خصوصية هذا النشاط]
مجموع كمية النشاط بموجب العقد:

المعلومات			
[أدخل إسم ورقم العقد، إن وجد]			تعريف العقد
[أدخل اليوم/الشهر/السنة، مثلاً ١٥ حزيران ٢٠١٥]			تاريخ الترسية
[أدخل اليوم/الشهر/السنة]			تاريخ الانتهاء/الإكمال
مقاول ثانوي <input type="checkbox"/>	ادارة عقد <input type="checkbox"/>	شريك في إئتلاف <input type="checkbox"/>	مقاول أو مجهز رئيسي <input type="checkbox"/>
[أدخل المبلغ المعادل بالدينار العراقي وسعر الصرف المعتمد]			قيمة العقد الكلية
[أدخل المبلغ بعملة العقد، بالأرقام والأحرف]			الكمية (الحجم، العدد أو معدل الإنتاج، بحسب ما هي الحالة) المنفذة بموجب العقد للسنة الواحدة أو للجزء من السنة [أدخل نطاق المشاركة محدداً الكمية الفعلية للنشاط الرئيسي التي تم تنفيذها بنجاح بالمهام المطلوبة]
الكمية الفعلية المنفذة (١) x (٢)	نسبة المشاركة (٢)	الكمية الكلية في العقد (١)	السنة ١
			السنة ٢

*: إن وجد

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

	السنة ٣
	السنة ٤
[أدخل الإسم الكامل]	اسم صاحب العمل/المشتري
[أدخل الشارع/المدينة/الدولة]	العنوان
[أدخل رقم الهاتف والفاكس متضمناً رمز الدولة والمدينة]	رقم الهاتف والفاكس
[أدخل عنوان البريد الإلكتروني، إن وجد]	عنوان البريد الإلكتروني

2. نشاط رئيسي رقم ٢.

٣.

المعلومات	
	وصف الأنشطة الرئيسية وفق الفقرة ٢.٤ (ب) من القسم الثالث:
[أدخل الإجابة على الاستفسار المحدد في الجهة المقابلة]	

القسم الخامس. سياسة جهة التعاقد - ممارسات الفساد والأعمال غير المشروعة

١٦.١ من أجل تجهيز السلع، تنفيذ الأشغال، وتقديم الخدمات في المشاريع الممولة من الموازنة الاتحادية للحكومة العراقية، تطلب جهة التعاقد من مقدمي الطلبات، مقدمي العطاءات، المجهزين، المقاولين ووكلاءهم (المعلنين أو غير المعلنين)، المقاولين الثانويين، الإستشاريين الثانويين، مقدمي الخدمات والموردين، وأي من العاملين لديهم، بمراعاة أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود^{١٩} الممولة من الحكومة العراقية. وفي سبيل ذلك، فإن جهة التعاقد :

(أ) تعتمد تعريف "الفساد والأعمال الغير مشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة. ولغرض هذه المادة، سوف تسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريف المصطلحات بحسب ما تم تحديده أدناه:

(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شيء ذي قيمة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال طرف آخر^{٢٠}؛

(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها تشويه أو سوء تمثيل للحقائق) الذي يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع طرف ما، للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما^{٢١}؛

(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، صمم لتحقيق غاية غير سليمة، تتضمن التأثير بشكل غير سليم على أفعال طرف آخر^{٢٢}.

(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بالضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف، وذلك للتأثير بشكل غير سليم على أفعال طرف ما^{٢٣}.

(٥) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:

(أ) التدمير/الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الأدلة الملموسة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادات غير صحيحة إلى المحققين، وذلك لإعاقة أي تحقيق بشكل ملموس في إدعاءات لممارسات فساد أو إحتيال أو قهر أو تواطؤ تجريه جهة التعاقد وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي طرف، وذلك لمنعه من كشف معرفته بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعه من متابعة إجراءات التحقيق، أو

(بب) الأفعال التي تهدف إلى إعاقة جهة التعاقد بشكل ملموس من ممارسة حقها بالمعينة والتدقيق بموجب المادة ١٦.١ (ث) من التعليمات إلى مقدمي الطلبات الواردة أدناه.

^{١٩} ضمن هذا النطاق، إن أي فعل للتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد للحصول على تقدم (تفضيل) غير مستحق هو غير سليم.

^{٢٠} لغرض هذه الفقرة، إن "الطرف الآخر" يعني الموظف الرسمي الذي لعمله علاقة بعملية التعاقد أو بتنفيذ العقد. ضمن هذا النطاق، يشمل "الموظف الرسمي" موظفي جهة التعاقد والعاملين لدى الجهات الأخرى الذين يتخذون القرارات أو يقومون بمراجعة القرارات المتعلقة بالتعاقد.

^{٢١} لغرض هذه الفقرة، إن "الطرف" يعني الموظف الرسمي؛ إن المصطلحات "منفعة" و"الالتزام" تتعلق بعملية التعاقد أو تنفيذ العقد؛ وأن "الفعل أو الإغفال" يهدف إلى التأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

^{٢٢} لغرض هذه الفقرة، إن "الطرفين أو أكثر" يعني المشاركين في عملية التعاقد (شاملةً الموظفين الرسميين) المحاولين إما بأنفسهم، أو عبر شخص آخر أو جهة لا تشارك في عملية التعاقد أو في عملية الاختيار، لتزوير المنافسة أو لإعتماد أسعار العطاءات بمستويات غير طبيعية غير منافسة، أو تمت مشاركة كل من أسعار عطاءاتهم أو شروط أخرى

^{٢٣} لغرض هذه الفقرة، إن "الطرف" يعني المشارك في عملية التعاقد أو تنفيذ العقد

(ب) ترفض جهة التعاقد أي اقتراح ترسية إذا قررت، وفق القوانين العراقية النافذة، أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه أو أي من العاملين لديه، أو وكلائه، أو الإستشاريين الثانويين العاملين معه، أو المقاولين الثانويين العاملين معه، أو مقدمي الخدمات، المجهزين و/أو الموظفين لديهم، قد تورط، بشكل مباشر أو غير مباشر، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة وذلك خلال عملية التنافس على العقد موضوع هذا التأهيل المسبق؛ ويحق لجهة التعاقد اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أي شركة أو شخص، وفقاً للقوانين والإجراءات العراقية النافذة.

(ت) يحق لجهة التعاقد إدراج فقرة في وثائق العطاء وفي العقود الممولة من قبلها، تطلب بموجبها من مقدمي العطاءات، المجهزين، المقاولين، المقاولين الثانويين العاملين معهم، وكلائهم، العاملين لديهم، الإستشاريين، مقدمي الخدمات، أو الموردين، السماح للسلطات العراقية المختصة بمعاينة حساباتهم وسجلاتهم والوثائق المتعلقة بتقديم العطاءات وتنفيذ العقد، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق من مدقي الحسابات المكلفين من الجهات المختصة، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة."

الجزء الثاني – نطاق المتطلبات

وصف المتطلبات

مدة التنفيذ

الموقع والبيانات الأخرى

القسم السادس. نطاق المتطلبات

{يتوجب على نطاق المتطلبات تقديم المعلومات الكافية ليقرر مقدم الطلب في شأن مشاركته أو عدم مشاركته في المنافسة على تلك المتطلبات، وما إذا كانت المنافسة تتطلب استخدام مقاولين ثانويين لأجزاء خاصة من المتطلبات، و/أو تأسيس إئتلاف. يجب أن تقدم معلومات إضافية، حيث في حال الأشغال، يجب أن تشمل الميزات الثلاث التالية:

المحتويات

1. وصف المتطلبات ٤٨
2. مدة التنفيذ ٤٩
3. الموقع والبيانات الأخرى ٥٠

1. وصف المتطلبات

{ ١. الوصف:

في حالة الأشغال، يجب وصف الأشغال بتفصيل كافٍ لتحديد الموقع، الطبيعة، والتعقيد. ويجب تحديد الكميات للعناصر الأساسية للأشغال في جدول الكميات. }

2. مدة التنفيذ

{ ٢. مدة إكمال الأعمال (الإنشاءات) لمتطلبات الأشغال:

يجب ذكر مدة إكمال الأعمال (الإنشاءات) المتوقعة والوقت بالأسابيع والأشهر؛ إذا كانت المناهج الزمنية البديلة مسموحة، يجب إعطاء النطاق/الهامش المسموح به لمدد التنفيذ. إن مدة التنفيذ المسموح بها يجب أن تكون معقولة ومرنة. }

3. الموقع والبيانات الأخرى

{ الموقع والبيانات الأخرى:

في حالة الأشغال، يجب تقديم المعلومات العامة حول الأحوال الجوية، الهيدرولوجية، الطبوغرافية، الجيولوجية، الوصول إلى الموقع، منشآت النقل والإتصالات والمرافق الطبية، تصميمات المشروع، المنشآت/المرافق الأخرى، الخدمات المقدمة من جهة التعاقد، وأية معلومات أخرى متصلة. {

دليل مصطلحات

مقاول إدارة عقود	شركة، بمهام "مقاول"، لا تقوم عادةً بشكل دائم بتنفيذ عقد المقاولات (الأعمال) مباشرةً، ولكن تدبر عمل المقاولين (الثانويين) الآخرين، مع تحمل كامل المسؤولية ومخاطر السعر، الجودة، والتنفيذ بالوقت المطلوب لعقد المقاولات.
مدير الأعمال (المقاولات)	استشاري، بمهام وكيل لصاحب العمل (جهة التعاقد) تم استخدامه للتنسيق ومراقبة أوقات التحضير، إحالة العقد، وتنفيذ عدد من العقود المختلفة التي تشمل المشروع، ولكنه لا يتحمل مسؤولية السعر، الجودة، وتنفيذ هذه العقود.
مقاول ثانوي متخصص	إن الشركة المتخصصة التي وافقت عليها جهة التعاقد لتقديم أعمال/تجهيزات تخصصية تم تحديدها مسبقاً، وقد جرى تسميتها كمقاول ثانوي للمقاول/المجهز الرئيسي لهذا الغرض.
مقاول رئيسي	شركة تقوم بنفسها بتنفيذ الجزء الجوهري من أعمال عقد المقاولات، ويتم تنفيذ الجزء المتبقي، إن وجد، عبر مقاولين ثانويين، مع تحمل كافة المسؤولية للعقد الكامل.
مجهز رئيسي	شركة تقوم بنفسها بتنفيذ الجزء الجوهري من عقد التجهيزات (السلع)، ويتم تنفيذ الجزء المتبقي، إن وجد، عبر مقاولين ثانويين، وذلك مع تحمل كافة المسؤولية للعقد الكامل.
المبلغ الإحتياطي	مبلغ تم تضمينه بشكل احتياطي في جدول الكميات للعقد، عادةً للجزء المتخصص من الأشغال أو للإحتياط لظروف استثنائية/طارئة، والذي سوف يستخدم فقط عند تعليمات صاحب العمل/المهندس للدفعات للمقاول و/أو المقاولين الثانويين
مجموعة الاجزاء	يعتمد هذا الإجراء حيث يجري تشريح المشروع الكبير المتجانس إلى عقود صغيرة متشابهة، ويتم التنافس عليها في نفس الوقت وذلك لجذب اهتمام الشركات الكبيرة والصغيرة معاً؛ تقدم الشركات العطاءات على عقود منفردة (اجزاء للأشغال/اجزاء للسلع) أو لمجموعة من العقود المشابهة (مجموعات)، ويتم الترسية على مجموعة العطاءات التي تقدم الكلفة الأقل لجهة التعاقد. إن الشرائح التي تتضمن عدد من وحدات الأعمال (الإنشاءات) المشابهة سوية في مساحة صغيرة تسمى في بعض الأحيان "أجزاء"، والتي يجري المنافسة عليها بالتزامن مع "أجزاء" أخرى مشابهة كجزء من "المجموعة" الأكبر.
الإيراد	أي المداخيل الكلية للشركة والمحددة بشهادات الدفع (الفواتير) للعقود قيد التنفيذ و/أو جرى تنفيذها، والتي يجري عادة إصدارها سنوياً، ودون تضمين الإيرادات من المصادر الأخرى
الأشغال	العمل الكلي المتضمن في عقد المقاولات (الإنشاءات)، شاملاً الأعمال "الدائمة" أو السلعة الجاهزة بحسب ما تم تحديده، والأعمال "الموقّعة" من العقد والمطلوبة من المقاول لتنفيذ وإكمال العقد.
تحريرياً	لغرض هذه الوثيقة، "تحريرياً" يعني الكتابة الموثقة بخط اليد(بالماد) أو بالطباعة أو المطبوعة؛ يمكن إرسال الوثيقة التي جرى تحضيرها تحريرياً عبر البريد المسجل أو السريع أو عبر (فاكس)، وعبر البريد الإلكتروني إذا جرى تحديد ذلك مع الإثبات بالاستلام؛ وبالصيغة المطلوبة من المرسل / المستلم.